



جامعة آكلي مهند أول حاج -البواية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من
مخاطر المنتجات الطبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون للأعمال

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالبة:

➢ عرعار الياقوت

➢ جدي هاجر

➢ خليفى رانيا أميرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: عيساوي فاطمة رئيسا

الدكتورة: عرعار الياقوت مشرفا ومقررا

الأستاذ: بغدادي ليندة ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

اشكر الله عز وجل على نعمته

التي أنعمها على لإتمام

إنجاز هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة

عرعار الياقوت التي قبلت إشراف على هذا العمل

وإلى كل من ساعدنى على إنجاز

هذا البحث

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا البحث

. وشكرا.

إهداه

إلى من كان دعائهما سر نجاحي
إلى من وضعت تحت أقدامها الجنان إلى أمري الغالية
إلى من كان وراء كل خطوة خطوطها في طريق العلم
إلى معلمي الأول إلى أبي الغالي حفظه الله

إلى زوجي حفظه الله
إلى إخوتي وأخواتي وأبناءهم حفظهم الله لي
ولى صديقتي أول حاج أمينة وأسماء ويسرا
إلى جميع أفراد عائلتي فرداً فرداً وجميع أصدقائي
إلى كل من مد يد العون لمساعدتي
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

هاجر

إهداء

إلى من ربتني وسهرت الليلات لأجلني وأمدتني بالحب والحنان والعطاء، قرة عيني أمي.

إلى من رباني وأرشدني وعلمني الكفاح والنضال وأنار طريقي وجعل مشواري العلمي ممكناً وعلمني معنى التحدي والصمود وكان قوتي في الحياة أبي.

إلى أختي خولة وإخوتي عبد اللحق وخليل وجود.

إلى كل من يسعى لي جعل العلم طريقاً ومنهاجاً للحياة

وإلى كل من أخلص في عمله ليفسح الطريق لغيره.

رانيا أميرة

قائمة أهم المختصرات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: العدد

ط: الطبعة

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: جزء

مقدمة

يشهد الوقت الراهن اليوم ثورة في مختلف المجالات، مما انعكس على ارتفاع تحسين مستوى معيشة الفرد، وتحقيق مجتمع أرقى، فأدى التطور السريع في السوق العالمية بحيث عرفت في شتى الميادين منها الصناعة التكنولوجية، والتي أفرزت منتجات كثيرة ومتنوعة ومتطرفة، لا غنى للإنسان عنها في حياته اليومية، من أجل إحداث رفاهية في المجتمع وتلبية لرغبات الأفراد من منتجات طبية حديثة تتماشي دائماً مع الحاجات الجديدة التي يسعى دائماً إلى اقتنائها والحصول عليها.

حيث ساهم هذا التطور الصناعي بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي في إشباع حاجيات المستهلكين في مختلف الدول، حيث أن إيديولوجية الدول مؤثرات في معيشة الأفراد بإنتاجها منهجاً يسابر تطورات العصر ويهدف إلى توسيع رقعة التبادل التجاري الداخلي والدولي، وفق مبدأ حرية التجارة الذي تدعمه اتفاقيات التجارة الدولية، ومن ثم أصبحت الأسواق تعج بعديد المنتجات خاصة الطبية منها، والتي في مجملها أصبحت تتسم بالتعقيد في تركيبتها الفنية وتحديد معالم مكوناتها واستعصار معرفة سبل استخدامها، مما يجعل أمن وسلامة المستهلك المهددين بمخاطر وأضرار يجب الإلمام بها، من خلال وضع منظومة قانونية تتناسب وحماية المستهلكين تكون وقائية جزائية من جهة، ومصلحة للأضرار الناجمة عنها من جهة أخرى.

تعد المنتجات الطبية من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع الكماليات، حيث أنها ترتبط صحة الإنسان، ومواجهة أخطار الأمراض، وتحتل الصناعات الطبية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية، حيث تأتي في الترتيب بعد صناعة السلاح مباشرة، وفضلاً عن ذلك فإن توفيرها يعتبر من مسائل الأمن القومي الذي تحرص كل الدول على تحقيقه لمواطنيها، ولهذا يعتبر الدواء بحق سلعة تمس أمن الوطن وتعلق بسلامة المواطن.

أنها أصبحت قطاعات الصناعات الطبية من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات، من ارتباط وثيق بالسلامة والصحة الإنسانية، وقد أسلحت مختلف التشريعات على المستويين الدولي والوطني في اعطاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها غير أن توسيع دائرة الصناعات الطبية وتطور العامل الديموغرافي، وتزايد الأبعاد الإنتاجية وتعدد أنماطها التي

مقدمة

ساهمت جميعها بشكل كبير، في تفاقم مستوى المخاطر التي قد تترتب على المنتجات الطبية، سواء كان بسبب تقصير من منتجي الصناعات الطبية أو كان مرده أسباباً أخرى.

فالصحة البشرية والصحة النباتية والحيوانية باتت من المطالب الأساسية للمجتمعات ومن الأولويات المسطرة من طرف الحكومات في أغلب دول العالم، وبهدف تحقيق ذلك فقد عمدت الدول في سياستها الصحية على انتهاج أنظمة لمكافحة الأمراض وذلك بتشجيع الابتكار في المجال الطبي، بما يسمح بتوفير المواد والمنتجات الطبية الكفيلة بتغطية الأزمات والاحتياجات الوطنية، بل أكثر من ذلك بقصد تنويع صادرتها بخلق مؤسسات إنتاجية.

صناعة المنتجات الطبية وصلت بها التكنولوجيا والتقنية إلى أعلى مستوياتها إنتاجاً وتسييقاً، حيث أصبح بإمكان الطبيب أن يفضل ويقارن بين عدة أنواع من الأدوية في سبيل اختيار دواء مناسب للحالة المرضية، كما أن الطبيب بات بإمكانه تسليم دواء جنس بدل الآخر، وهذا يعني أن حدة المنافسة في صناعة المنتجات الطبية قد وصلت إلى أعلى مستوياتها، مما قد يتربّع عن هذا من مخاطر يكون لها آثار على الإنسان.

في الجزائر أعطيت الأولوية للإنتاج، بداعي النهوض بعجلة الاقتصاد، في حين همشت مسألة حماية المستهلك، وهذا ما أدى إلى انعكاسات سلبية، كوضع سلع في السوق من نوعية رديئة، أضف إلى ذلك تزايد نسبة المخاطر التي تهدد المستهلك في صحته وماليه، وخاصة بعد تطور وسائل الدعاية والإعلام عن هذه المنتجات التي تقاد تتسى المستهلك مظارها المحتملة، وهذا يضر فعلاً بصحة المستهلك وأمنه الصحي وكذا قدرته الشرائية، بالإضافة إلى الغش في نوعيته.

لتقديم الأسس الصحيحة التي تمكن من الوصول إلى منظومة قانونية تمكن من التصرف في المنتج الطبي ومتغيراته وتطبيقاته، وأثرها في حماية المستهلك ومدى قدرتها على تحقيق الهدف المطلوب المنشود وهو حماية المستهلك، إذ تبرز في كونها تسلط الضوء على ضوء الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية، فهو يتصل مباشرة بسلامة جسم الإنسان الذي كرمه الله عز وجل، وأحاطه القانون بحماية كاملة، باعتباره أهم حق يتمتع به الفرد في الحياة، مما يجعل دراسته تشكل ضرورة في الوقت الحاضر، فهو موضوع قانوني

مقدمة

دقيق تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه على كثير من الناس من جهة، ومن جهة أخرى لكثره هذه الأضرار وتتنوعها، وجسامتها ما ينتج عنها من أثار.

كما تظهر في أن خصوصية المواد الطبية من حيث إنتاجها وتوزيعها ووصفها وصرفها للجمهور، باعتبارها م اود معقدة التكوين، فهي تكتسي وصف الخطيرة، ومعدل خطورتها مرتبط بمعدل جسامه الأضرار التي قد تترتب عن عيب فيها، لذلك سوف يتم التطرق إليه بكثير من التفصيل.

تكمن أهمية دراسة موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في:

-انتشار التعامل والتعاقد عبر شبكة الانترنت بين الافراد في ظل الدعايات والإعلانات المتطورة التي يطلعون عليها عبر هذه الشبكة.

-غياب النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من التعاقد والتي إن وجدت إلا أنه يعتبرها نقص وغموض كبيرين ما يجعل المتعاقدين في حاجة دائمة للرجوع إلى القواعد العامة لنظرية العقد.

الحاجة لوضع وسائل قانونية لحماية هذا النوع من التعاقد وتنظيمه.

-إن ركن الرضا هو أهم وأول ركن ينعقد به العقد، لذا كان من الضروري تسلیط الضوء أكثر على هذا الركن في إطار العقد الإلكتروني لما له من خصوصيات قصد أبرزها وتبينها، يجب أن يتضمن تأمين حماية كاملة للمستهلك لا تلحق الضرر، واعتماد أساليب إنتاج وتسويق صائبة تؤمن إيصال المنتجات بصورة سليمة.

ومن أسباب اختيار الموضوع انتشار ظاهرة وجود منتجات طبية غير صالح في الأسواق، ومجهلة المصدر، يقوم بيعها أشخاص عاديون غير مختصين، بأسعار رخيصة، مما يدفع المستهلك إلى شرائها، وكل ذلك بسبب ضعف الأجهزة الرقابية.

خطورة الأضرار التي تترجم عن استعمال المنتجات الطبية المعيبة، وقلة الثقافة القانونية للمتعاملين بها، وجهل المستهلك بحقوقه، مما يدعو إلى مزيد من البحث والدراسات القانونية في مجال تلك المسؤولية.

مقدمة

عدم وجود ضمانات قانونية فعالة تمكن المستهلك من حصوله على التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء استعمال المنتجات الطبية المعيبة، وخاصة إذا كانت مستوردة.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذا البحث ضيق الوقت ونقص المراجع المتخصصة رغم البحث المتكرر عنها فمعظم الكتب تتكلم عن الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية لذلك اعتمدنا على المراسيم التنفيذية بالدرجة الأولى باعتبارها تتضمن القواعد الخاصة التي تمس بجوهر الموضوع.

في الواقع إشكالية الموضوع تفرض لنا جدلية مستمرة بين تطور المعارف الطبية والفنية، وبين اكتشاف المخاطر التي تحيط بالإنسان، فكلما توسيع التقنيات الجديدة كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة الإنسان وسلامته، مما يجعل من شمول هذا الموضوع بالتنظيم القانوني يمثل مصلحة ظاهرة للمجتمع، وبناء عليه ستكون إشكالية الموضوع كالتالي:

فيما تتمثل أوجه حماية المستهلك للمنتجات الطبية؟ وما مدى فعالية الضمانات المكرسة لحمايتها؟

من أجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحاليلي من أجل تحليل المادة العلمية في أحكامها وقواعدها العامة والكلية، قصد الوصول إلى جزئياتها، والعمل على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بأحكامها. كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يسعى إلى دراسة الظاهرة في محياطها القانوني، ومن خلال إيراد التعريفات وإبراز الخصائص التي تضمنتها الدراسة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث تتناول الإطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية (الفصل الأول)، ونطرق فيه إلى مفهوم المنتجات الطبية (المبحث الأول) الإلتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان أحكام المسؤولية للمنتج عن

مقدمة

الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية، بحيث خصصنا (المبحث الأول) أركان المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية و(المبحث الثاني) آثار المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية.

وأنهينا بخاتمة نوهنا فيها لأهم النقاط والنتائج التي وصلنا إليها بعد هذه الدراسة، كما نوهنا إلى بعض المسائل والاقتراحات التي يجدر الوقوف عليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

باعتبار أن المستهلك هو الطرف الرئيسي بالعلاقات التبادلية التجارية بين المنتج والمستهلك بصفة عامة والمنتج الطبي بصفة خاصة، حيث فرضت قيود تنظيمية شديدة لتقادي أضرار المنتجات الطبية، وذلك نتيجة لخصوصيتها وتنوعها لحماية المستهلك خاصة في ظل توسيع دارة استعمال هذه المنتجات من جهة نتيجة وانتشار أنواع جديدة من الأمراض من جهة أخرى.

يقتضي الإمام بجوانب الحماية المدنية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية التعريج على إطارها المفاهيمي من جهة (**المبحث الأول**)، والالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم المنتجات الطبية

إن مفهوم المنتجات بصفة عامة في الأصل هو مفهوم اقتصادي دقيق، يستعمل عادة لدى الاقتصاديين وهو بعيد كل البعد عن التشريعات المدنية، وبالنسبة للتشريعات المدنية فلم تستعمل هذا المصطلح ولكنه مألوف ومستعمل بكثرة لدى القانونيين من خلال البحوث والدراسات القانونية السابقة.

ولهذا الصدد سنتطرق في المبحث للتعریف بالمنتجات الطبية في (**المطلب الأول**) ولأطراف العلاقة الاستهلاکیة في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعریف المنتجات الطبية

تعتبر المنتوجات الطبية ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان ويجب التوقف على مضمونها وتحديد معناها، فمن جهة الأدوية فهي عبارة عن مركب كيميائي يستحيل على الشخص العادي تحديد مضمونها ومن جهة ثانية المستلزمات الطبية فهي عبارة عن آلات وأجهزة معقدة ومركبة لها هندسة خاصة بها ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمنتج الطبي في (**الفرع الأول**) ولخصائص المنتوج الطبي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالمنتج الطبي

نظراً للأهمية الحيوية للمنتجات الطبية حرصت العديد من الدول العالم على تحديد مفهومها نظراً لخطورتها على المستهلك ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى معنى المنتوج (**أولاً**) معنى المنتوج الطبي (**ثانياً**).

أولاً: معنى المنتوج

تختلف المنتوجات وبتبغية تتبع تعريفاتها، لكن كل هذه التعريفات تعتبر تعريف غير قانونية بل هي اقتصادية وهذا نظراً للاحتكاك الدائم بين الجانب الاقتصادي والجانب القانوني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

في السنوات الأخيرة وهذا ما دفع رجال القانون للبحث عن مضمونه وقد التعرف عليه في المجال القانوني¹.

سنتطرق للتعریف الفقهي (1) ثم التعریف القانونی (2)

1) المعنی الفقهي للمنتوج: عرف بعض الفقهاء المنتوج بأنه: "حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أم صناعيا".²

وعرفه الفقيهان IKOTLERPHIL et Bernard Dubois بأنه شيء أو خدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو إنتاج.

كما عرفه الفقيه لا روميه المنتج هو: "كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية ثم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها سواء اندمج في منقول أو لم يندمج".³

عرفه الأستاذ JEAN CALAIS AULOY بأنه: "هو كل منقول مادي قابل للشراء والبيع التجاري".⁴

2) المعنی القانونی للمنتوج: عرفه المشرع في نص المادة 140 مكرر القانون المدني بأنه: "يعتبر المنتوج كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".⁵

¹- بشاطة زاهية، "المؤولية المدنية للمنتج الاضرار التي تسببها المنتجات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2013، ص 107.

²- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 61.

³- عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2020، ص 31.

⁴- بورقة خولة، "المؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019، ص 138.

⁵- المادة 140 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، ج ر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44، صادر في 26 يونيو 2005.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

ويتضح من خلال هذه المادة أن المنتوج قصر فقط على المنقولات والعقارات بالتصنيص ذات قيمة مالية.

وعرف القانون 03/09 المنتوج في المادة 03 منه على أن المنتوج هو: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازع بمقابل أو مجانا"¹.

وهذا المشرع في هذه المواد شدد الإلتزام بالضمان على كل منتج مهما كانت طبيعته وأضاف الخدمة كمنتج وعرفها بأنها هي كل عمل مقدم في تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة، والسلعة بانها هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.

ثانياً: معنى المنتوج الطبي

يقتضي تعريف المنتج الطبي بصفة خاصة التطرق إلى التعريف العلمي (1) والتعريف القانوني(2).

1) **المعنى العلمي للمنتوج الطبي:** إن المنتجات الطبية تقسم إلى أدوية ومستلزمات طبية، فالدواء هو عنصر أساسى ومهم جداً في حياة الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه رغم خطورته.

ويعرف الدواء من الناحية العلمية هو: "أى مادة في المنتج الصيدلاني تستخدم لتفسير واكتشاف نضم فизيولوجية أو حالات مرضية للشخص الذي يتلقى هذا الدواء".

وعرف أيضاً بأنه: "مستحضر يستعمل للوقاية وعلاج الأمراض أو إصابة جسدية أو تصحيح أو تعديل وضائف عضوية".

ومن هنا نلاحظ أن التعريف الفقهي أوسع من باقي التعريف فهو الأقرب لتحديد مضمون هذه المادة، حتى ولو أن هذه المادة خطيرة وحساسة لكن في نفس الوقت هي عبارة عن مادة

¹- قانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 08 مارس 2009.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

كيميائية وتأثر في جسم الإنسان أو الحيوان بداية بالتشخيص أو العلاج أو الوقاية عن طريق أقراص أو كبسولات أو شراب.¹

أما المستلزمات الطبية هي: "عبارة عن أجهزة كيميائية وميكانيكية تساعد الأطباء للقيام بعملهم وتساعد على شفاء المرضى وتتوفر لهم الراحة وتساعد بشكل كبير على تشخيص الأمراض والعلاج منها"، وتطور هذه الأجهزة بتطور التكنولوجيا ويصبح الأطباء يستعملها بشكل كبير وتنقسم هذه الأجهزة إلى:

- الأجهزة العلاجية.
- الأجهزة الشخصية.
- الأجهزة التعويضية².

(2) المعنى التشريعي للمنتجات الطبية: لقد حدد المشرع الجزائري المنتجات الطبية في الأدوية والمستلزمات الطبية، فعرف الدواء في المادة 208 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة³ بأنها هي: "كل تركيب او مادة يحتوي على الخاصية العلاجية أو الخاصية الوقائية من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان والتي يتم إعطائهما بوصفة طبية من قبل شخص مختص".

وتنص المادة 209 من نفس القانون على أنه: "يعتبر كذلك كأدوية، لا سيما، ما يأتي:

- منتجات التغذية الحيوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خصصيات مفيدة للصحة البشرية،
- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،
- مركبات تصفية الكلى أو محليل التصفية الصفاقيه،

¹ - بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وأثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص .68

² - مرجع نفسه، ص 69.

³ - قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018المتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

- الغازات الطبية.

وتكون مماثلة للأدوية، على خصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع تعرض إلى المنتجات التي يمكن ان تدخل

ضمن نطاق المنتجات الطبية، كما أضاف بعض المنتجات التي تأخذ حكم الأدوية.

وعرف المستلزم الطبي من خلال المادة 212 من نفس القانون على أنه: "كل مادة أو جهاز أو أداة أو منتج إلا المنتجات ذات الأصل البشري أو أي مادة أخرى مستعملة سواء لوحدها أو بالإشتراك، ويستعمله المستهلك لأغراض طبية"².

وتعتبر كذلك المستلزمات الطبية المستعملة في التشخيص في المخبر المتمثلة في المنتجات والكوافض والأدوات والمواد والأنظمة وأوعية العينات المستعملة في المخبر سواء لوحدها أو بالإشتراك في فحص عينات من جسم الإنسان من أجل توفير معلومات بخصوص حالة المريض وهذا ما تضمنته المادة 213 من نفس القانون³.

الفرع الثاني: خصائص المنتجات الطبية

ليس من السهل الحصول على المنتجات الطبية ولا من السهل التعامل معها سواء بالنسبة للبيع أو التصدير أو التوزيع فهذا الامر محكم بقواعد صارمة والاخالل بها يؤدي إلى

عقوبات جزائية وأهم هذه الخصائص:

¹ - المادة 209 من قانون 11/18 السالف ذكره.

² - المادة 212 من القانون 11/18 السالف ذكره.

³ - المادة 213 من القانون 11/18 السالف ذكره.

أولاً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد التي تحكم اقتناء المنتوجات الطبية

إن اقتناء مختلف السلع والخدمات الاستهلاكية وذلك لتلبية الرغبات الشخصية وهو الدافع الأساسي باقتنتها وقد تكون هذه السلع من الضروريات أو مجرد كماليات الدافع إليها هو طلب الراحة والرفاهية لا غير فهي تخضع لحرية المستهلك، أما اقتناء المنتوجات الطبية الدافع الأساسي لاستهلاكها هو حالة المرض والبحث عن العلاج.

ومن هنا تطرح الفكرة المكملة وهي خصوصية مستهلكي المنتوجات طبية وهم ليسوا بأشخاص عاديين وإنما هم أشخاص وجدوا أنفسهم تحت المرض وسيطرته وهذا ما دفعهم للجوء إلى هذا المجال وهم لا يعرفون عنه حتى أبسط الأمور لأنعدام الخبرة أو المؤهلات العلمية التي تمكنكم من معرفة ماهية هذه المنتوجات ودواعي استعمالها وتأثيراتها¹.

إن الشخص المريض هو شخص ضعيف ليس فقط من الناحية الجسدية أو العقلية وإنما حتى من مسألة التأهيل فهو يتعامل مع أشخاص لهم احترافية في هذا المجال في الغالب هم أطباء أو صيادلة فهذا ما يجعل الكفة غير متوازية، والأكثر من هذا فان المستهلك لهذا النوع من منتجات ليس له الحرية في اختيار منتوج معين دون غيره من المنتوجات الطبية، وهذا شيء منطقياً لعدم معرفته بالمجال الطبي المحكوم بقواعد ومعارف علمية محددة ولهاذا يعد الطبيب ذا وزن ثقيل في السوق الصيدلانية على سبيل الخصوص وله دور كبير وبصفة استثنائية قد يبرز دور الصيدلاني أيضاً بالنسبة لبعض المنتوجات التي لا يشترط فيها وصفة طبية، لذلك تعرف المنتوجات الطبية في المجال الاقتصادي بأنها سلع استهلاكية موجهة، وأغلب المنتوجات الطبية لا تصرف ولا تسلم إلا بناء على وصفة طبية صادرة عن طبيب مؤهل².

¹ - هواري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتوجات الطبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سidi بلعباس، الجزائر، 2016/2017، ص

.114

² - مرجع نفسه، ص 115

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

ثانياً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد المتعلقة بالرقابة

إن قاعدة الرقابة من أهم الضوابط الظاهرة في مجال المنتجات الطبية المفروضة من قبل الدولة عبر كامل المراحل الممتدة من أول مرحلة الإنتاج إلى آخر مرحلة وهي مرحلة التسلیم النهائي للشخص المريض المستهلك له، لذا نجد أن التشريعات الدولية ألزمت على فرض الرقابة القبلية والبعدية على المنتجات الطبية، لاسيما منها الأدوية والمستلزمات الطبية ونجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة تحويل ترخيص استغلال المؤسسات الصناعية للمنتجات الصيدلانية وتوزيعها، وإذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة التصنيع فإن الوزير المكلف بالصحة هو الجهة المؤهلة لمنح الترخيص بالاستغلال، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات التوزيع فإن الجهة المؤهلة لمنح الترخيص تعود لوالى المنطقة المتواجدة فيها هذه المؤسسة، ومن مظاهر الرقابة القبلية المتمثلة في جملة من القواعد الوقائية اشترط المشرع الجزائري قبل التسويق المنتجات الطبية ضرورة تحصيل مقر تسجيل من الوكالة الصيدلانية إذا تعلق الأمر بالأدوية وكذلك إذا تعلق الأمر بالمستلزمات الطبية والمواد الصيدلانية الأخرى ويجب المصادقة عليها من نفس الوكالة السابقة.

ويمكن كذلك أن يتجلّى هذا النوع من الرقابة الذي خول للوكالة الوطنية للمواد والأجهزة الصيدلانية من سلطات تصب في مجملها لحماية الصحة العمومية من ذلك:

- ✓ تكوين بنك للمعطيات المهمة والتقنية ل القيام بمهامها الذي تتلقى المعلومات العلمية والطبية عن طريقه.
- ✓ طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير المهمة في حال وجود خطر على الصحة العامة.
- ✓ السهر على السير الحسن للمنظومة الصيدلانية¹.

¹ - هواري سعاد، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

ثالثاً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد التي تحكم مجال تصنيع المنتجات الطبية.

إن المنتجات الطبية تتميز عن غيرها من باقي المنتجات الاستهلاكية الأخرى فهي منتجات من نوع خاص وهذا ما جعلها واضحة وبارزة بشكل واسع في المجال الصناعي، فصناعة المنتجات الطبية والأدوية هي مجال يعتمد بشكل كبير على الخبرة والتخصص والمهارات العالية والمؤهلات وذلك لوجود تناقص كبير بين الشركات الكبرى، والتناقص في هذا المجال صار واضحًا لا سيما الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها هي مصدر القوة في السوق الصيدلانية فأصبحت توظف أفضل ما في التكنولوجيا وهذا ساعدتها بشكل كبير في السيطرة والتحكم في المصادر الأولية والمواد الفعالة وامتلاكها للأموال الضخمة وهمًا عنصرين أساسيين في تصنيع المنتجات الطبية.¹

المطلب الثاني: أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الطبية

إن أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الطبية تجمعهم رابطة قانونية تتمثل في عقد الاستهلاك ويترتب على هذا العقد مجموعة من الآثار التي تظهر على شكل التزامات تقع على عاتق أطراف العقد.

الفرع الأول: مستهلك المنتجات الطبية

إن المستهلك هو الطرف الأول في العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الطبية ومن هنا سنعرض لتعريف المستهلك (أولا) ثم لتعريف مستهلك المنتجات الطبية (ثانيا).

أولاً: تعريف المستهلك

للمستهلك تعريف فقهي (1) وتعريف قانوني (2) لهذا سنتطرق إليهم فيما يلي:

¹ - هواري سعاد، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

1) التعريف الفقهي للمستهلك: عرف بعض الفقهاء المستهلك على أنه: " هو كل شخص يتعاقد بقصد تلبية وإشباع حاجياته الشخصية والعائلية عن طريق منتوج معين".

وتعريف البعض بأنه هو: " كل شخص يقتني السلعة الهدف منها هو تحقيق حاجياته الشخصية أو العائلية دون أن يكون الهدف منها هو تحقيق الربح، فيخرج كل شخص من وصف المستهلك إذا ابرم تصرفات قانونية موجهة لأغراض مهنية أو حرفية كون هذه التصرفات تأهله لمواجهة من يكون في مركزه" ¹.

وتعريف أنصار التعريف الضيق للمستهلك الفقيه الفرنسي إيف فيون بأن المستهلك: " هو الشخص المشتري أو الزبون الذي بإمكاننا افتراضه أنه شخص ذكي عاقل وقدر على أن يكسب حقوقه في مواجهة البائع الذي يقابله" ².

المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضاً مهنياً بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو وزعها أو عرض خدمة ضمن إطار مهني أو تجاري، أما الشخص الذي يقوم باستخدام خدمة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكاً" ³.

وتعريف أيضاً بأنه: " هو كل شخص يحصل على سلعة ذات طابع استهلاكي لكي يشبع من حاجياته الاستهلاكية".

والمستهلك عموماً في المفهوم الاقتصادي يتضمن:

- استهلاك العائلات أو الأفراد لإشباع حاجياتهم الشخصية لاستخدام السلع والخدمات الاقتصادية.

¹- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 16.

²- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 30-31.

³- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

- الاستهلاك عن طريق السوق وذلك بشراء السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.
- والاستهلاك الذاتي هو عملية استخدام الخدمات الاقتصادية والسلع التي ينتجهها الأفراد بأنفسهم دون وجودها في السوق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.¹

كما عرفه البعض بأنه: " هو ذلك الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية الغير مهنية ويصبح طرفا في العقد للتزويد بالسلعة والخدمات"².

ويعرفه البعض الآخر على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يبرم إتفاقا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه"³.

ونستنتج من خلال هذه التعريف أن المستهلك هو الشخص الذي يقتضي أو يستهلك سلعة أو خدمة عن طريق عقد البيع بهدف تلبية حاجاته وحاجات أفراد عائلته فقط.

(2) **تعريف المستهلك في القانون الجزائري:** لم يرد أي تعريف في نصوص القانوني المدني الجزائري أي إشارة تتعلق بتعريف المستهلك، حيث جاء أول تعريف له في القانون رقم 03/09 من خلال المادة الثانية⁴ نصت على أن: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل ومجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متکفل به" ، وهذا التعريف نفسه التعريف الذي جاء من خلال مرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة جودة وقمع الغش⁵.

¹- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

²- بن شرف نسمة، المرجع السابق، ص 47.

³- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2012/03/08، ص ص 25-26.

⁴- علي ياحي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2015/2016، ص 11.

⁵- المرسوم التنفيذي 39/90 السالف ذكره.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

وكذلك قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يجدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء في مادته 3 فقرة 2 المستهلك هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت له ومجردة من كل طابع مهني"¹.

ومن خلال هذه النصوص يتضح لنا ان مفهوم المستهلك جاء واسعا ليشمل كل مقتني سواء بالمقابل أو مجانا وأن المشرع خصص لحماية فئة المستهلكين الغير محترفين لأن هدفهم من استهلاك هو تلبية حاجتهم الغير تجارية.

ثانيا: تعريف مستهلك المنتجات الطبية

إن استهلاك المنتجات الطبية وعلى رأسها الأدوية ينحصر على فئة معينة وهي فئة الأشخاص المرضى، فلا يمكن للشخص الطبيعي استهلاك الأدوية التي تكون بناءا على وصفة طبية من شخص مختص وتحت رقابته، باعتبار المرض هو آفة خطيرة تصيب الشخص الطبيعي فقط فلا يمكن وصف الشخص المعنوي بذلك إلا على سبيل المجاز، وهذا ما أثار اختلاف بين الفقهاء والتشريع والقضاء على إضافة صفة المستهلك على الشخص المعنوي لذلك صفة المريض تكون على الشخص الطبيعي فقط.

أما بالرجوع للمهني الذي يتعاقد بخصوص المنتجات الطبية يكون هنا في وضع لا يسمح له بإعمال مؤهلاته وخبرته المهنية وذلك للوضع الحساس الذي تتميز به هذه المنتجات لاستعمالها في مخالفة صحة الإنسان وسلامته، لهذا نرى في مجال المنتجات الطبية يجب احترام الغاية أو الهدف الذي شرعت لأجلها قواعد الاستهلاك وهذا حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ومن ضروري توسيع في مفهوم المستهلك الطبي حتى تشمل كل من الصيدلي وطبيب ومنهي الصحة بشكل عام لأنهم معرضون من غيرهم للمخاطر الناجمة عن استعمالها المنتجات الطبية كإلاصابة بالعدوى منقوله عن الدم أو الإصابة بالضرر نتيجة استعمالها الأجهزة الطبية المعيبة².

¹-مرسوم التنفيذي 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010.

²-هواري سعاد، المرجع السابق، ص ص 164-165.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

الفرع الثاني: منتج المنتجات الطبية

يعتبر المنتج الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية وهو طرف أساسي في مجال المسائلة عن أضرار المنتجات الطبية، فهو الشخص الذي تتوجه له اصبع الاتهام في حالة حصول أي ضرر من منتجه ومن هنا سنعرض لتعريف المنتج (أولا) ولتعريف منتج المنتجات الطبية (ثانيا).

أولا: تعريف المنتج

للمنتاج تعريف فقهي (1) وتعريف قانوني (2):

1) **التعريف الفقهي للمنتج:** لقد جاءت عدة تعريفات للمنتج، حيث عرفه الدكتور عبد القادر الحاج هو: "ذلك الشخص الذي يعرض سلعة في السوق ويحرص على وجود إسمه أو علامته حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي لها أو هو الشخص الذي يتولى الشيء حتى ينهي إنتاجه ويلبي المنفعة المطلوبة منهم".

ويعرف بعض الفقهاء المنتج بأنه هو: "المنتاج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو كان هذا الشخص قد صنع كل أجهزتها".¹

ويمكن القول بأن المنتج هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتمد بإنتاج مال منقول معد للتسيير سواء كان في شكله النهائي أو مكونات وذلك عن طريق الصنع

أو التركيب ويعتبر كذلك المنتج أيضا هو كل موزع للمنتج".².

2) **التعريف القانوني للمنتج:** لقد أشارت إليه المادة 140 مكرر من القانون المدني لكنها لم تعطي تعريف له، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون حماية المستهلك الذي أشار إليه فقط ك أحد

¹ - زهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 23.

² - علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر الجزائر، 2015، ص 270.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، وعرفت المادة 7/03 من القانون 09/03 المتدخل بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".¹

وقد جاء مصطلح المحترف في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى الذي كان يقصد به في المادة 2 أنه: "هو منتج أو صانع أو وسيط أو حRFي أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متـدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".²

ويقصد أيضاً بالمتـدخل هو كل من يمارس مهنة متمثلة إما في نشاط إنتاجي أو توزيع الخدمات.³

ويتضح لنا من هذه المادة أنها لم تعرف المنتج بصفة خاصة بل أوردت قائمة المحترفين ووسعـت من نطاق الأشخاص الذين يـعدون منتجـين لهـذا من أجل حـماية المـضرور سـواء من أنتـج المـواد الأولـية أو من عـرض المنتـج وـيعتـبر المنتـج محـترـفاً كـغـيرـه من المـتـدخلـين في إطار مهـنـته.

ثانياً: تعريف منتج المنتجات الطبية

تسبب المنتجات الطبية والصيدلانية أضرار جسيمة تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص المستهلكـين ولـهـذا كان من الـضروري الـبحث عن منـتج المنتـجـات باعتبارـه المسـؤـول عن هـذه الأـضـرـار وـهيـ كـبـاـقـيـ المنتـجـاتـ الأـخـرىـ رـغـمـ خـصـوصـيـتهاـ.

وبالرجوع للمجال الطبي وبخصوص القوانـينـ التيـ اهـتمـتـ بـالـمنـتجـاتـ الطـبـيـةـ لمـ يـسـتـعملـ المـشـرعـ الجـزاـئـريـ،ـ مـفـاهـيمـ خـاصـةـ تـدـلـ عـلـىـ منـتجـ الأـدوـيـةـ وـالـمـسـتـازـمـاتـ الطـبـيـةـ فـقـطـ اـكتـفىـ باـسـتـعـالـهـاـ مـصـطـلـحـ مؤـسـسـةـ لـإـنـتـاجـ المـوـادـ الصـيدـلـانـيـةـ أوـ توـزـيـعـهاـ وـلـمـ يـسـعـىـ إـلـىـ تـحـدـيدـ مـضـمـونـ

¹ - قـتـالـ حـمـزةـ،ـ مـصـادرـ الـلتـزـامـ،ـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ الفـعـلـ المـسـتـحقـ لـلـتـعـويـضـ،ـ دـارـ هـوـمـةـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2018ـ،ـ صـ 144ـ.

² - المـرسـومـ التـقـصـيرـيـ رقمـ 266/90ـ المـتـعلـقـ بـضـمـانـ الـمـنـتـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ،ـ جـ رـ،ـ عـ 40ـ،ـ الصـادـرـ فيـ 15ـ سـبـتمـبرـ 1990ـ،ـ المـلـغـىـ بـالـمـرسـومـ التـقـصـيرـيـ رقمـ 327/13ـ المـؤـرـخـ فيـ 26ـ سـبـتمـبرـ 2013ـ،ـ يـحدـ شـروـطـ وـكـيفـيـاتـ ضـمـانـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ،ـ جـ رـ،ـ عـ 49ـ،ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 2ـ أـكتـوبرـ 2013ـ.ـ وـتـجـدرـ إـشـارـةـ أـنـ هـذـاـ الأـخـيرـ قدـ أـطـلـقـ عـلـىـ الـمـنـتـجـ تـسـمـيـةـ المـتـدـلـ.

³ - زـاهـيـةـ حـورـيـةـ سـيـ يـوسـفـ،ـ درـاسـةـ قـانـونـ رقمـ 09/03ـ المـؤـرـخـ فيـ 25ـ فـيـفـريـ 2009ـ المـتـعلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ الـجـزاـئـرـيـ،ـ دـارـ هـوـمـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2017ـ،ـ صـ 11ـ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

هذا المنتج، ولهذا يمكن تعريفه في التشريع الجزائري بحسب البعض بأنه هو: "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهداً أو اهتماماً خاصاً فيكون له دور في تهيئتها وصنعها وتوضيبها و تخزينها أثناء صنعها قبل أول تسويق لها"، وهو تعريف شامل لأي منتج كان سواء للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الذي يلزم منه جهد ودقة نظراً لخصوصيتها.¹

¹- بن شرف نسيمة، المرجع السابق، ص ص 12-13.

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية

تعتبر الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية القاعدة الأساسية التي تحكم العلاقة بين المستهلك والمنتج التي من شأنها تحدد المسؤولية القانونية، فيلتزم المنتج باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المستهلك من بينهما تعقيد بالالتزامات من أجل ضمان صحة المستهلك.

ولا يأتي ذلك إلا بالطرق إلى تفصيل هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية قبل عرض المنتج الطبي للتداول في (المطلب الأول) والالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء عرض المنتج الطبي للتداول في (المطلب الثاني) والالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء أو بعد تسليم المنتج الطبي للمستهلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية قبل عرض المنتوج الطبي للتداول

يلتزم منتج المنتجات بتحمل الالتزامات ذات طابع وقائي التي تهدف إلى ضمان سلامة المستهلك التي تعتبر من أهم حقوقه الأساسية التي حرصت عليها معظم دول العالم خاصة مع التزايد الكبير للمخاطر الناجمة على المنتجات الطبية وتمثل هذه الالتزامات بالالتزام بالإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية (الفرع الأول) والالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية

يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج الطبي، وذلك لأن الأدوية ليست كغيرها من باقي المنتجات الأخرى، فإن إنتاجها يتعلق بصحة الشخص وسلامته ويستمد مصدره من قوة القانون كالالتزام القانوني وهنا يصبح صاحبه مسؤولاً ومدينا في أن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

واحد ولها سنتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام (أولا) ثم لخصائص الالتزام بالإعلام (ثانيا) ولشروط الالتزام بالإعلام (ثالثا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الطبية

الإعلام من أصل علم، والعلم بالشيء أي أحاطه وأدركه، وتعني أيضا الإخبار والإخبار من أصل خبر وخبره بالشيء يعني نبأه به وأعلمه إياه.

أما عن الالتزام فتعني الوجوب، والالتزام بالإعلام تعني وجوب الإدراك أو وجوب الاختبار أو وجوب إحاطة.

فيستمد الواجب دائمًا من النص التشريعي، فهو يشير إلى بعض التصرفات ذات الوجود المستمر والدائم وبوضع السلوك الذي ينبغي إتباعه حتى ولو كان صدر هذا السلوك أخلاقياً مثل واجبات الموظف أو التاجر أو واجبات الأزواج فيما بينهم وواجبات الأبوة وتشمل كذلك حتى الواجبات التي فرضها القانون بصفة عامة دون أن يخصص أي شخص بذاته.¹

وتعريف أيضًا بأنه هو: "الالتزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطرة بما فيها الأدوية والمستلزمات الطبية قبل وصولها للمستهلك سواء كان ذلك من قبل البائعين أو المنتجين أو الموزعين، ويستلزم عليهم تحذير المستهلكين من المخاطر الناجمة عن استهلاك هذه المنتجات، وذلك بإعلامهم بمقدار هذه الخطورة وأبعادها وبطرق تناولها واستعمالها وذلك لتفادي الأخطار الناتجة عنها".²

ويتضح لنا من هذا التعريف أنه يجب على المنتج أو البائع أو الموزع بإعلام الجمهور أو بمعنى آخر المستهلكين بكامل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج وبضرورة إحاطتهم قبل

¹ - بن سالم مختار ، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون نظام L M D، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص ص 24-23.

² - محمد رائد محمود عبده الدلالة، المسئولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية التي تظهر في المنتجات الدوائية، دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 20.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

وصول المنتج ليد المستهلك وما يترتب عليه من مخاطر عند استعماله، وأن المنتج الدوائي يدخل ضمن المنتوجات معقدة الاستعمال وأن الطبيعة الذاتية تشكل عاملًا يفرض خطورتها.

أقر المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام من خلال المادة 17 والمادة 18 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام هو مجموعة من البيانات الذي يتلزم المتداول بإعلام المستهلك بها وذلك بواسطة وضع وسم ووضع علامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لذلك ويجب أن تكون البيانات محررة بطريقة واضحة وكذلك توضيح طريقة الاستعمال وشروط ضمان المنتج وتكون المعلومات المنصوص عليها باللغة العربية أساساً ويمكن إضافة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلك وتكون بطريقة مرئية ومقروءة.¹

وعليه يمكن تعريف الالتزام بأنه هو: "الالتزام إجباري قانوني يقع على عاتق منتج الأدوية والمستلزمات الطبية، وبموجبها يتلزم المنتج بتقديم كامل البيانات والمعلومات المهمة والدقائق حول طبيعة المنتج والأثار الناجمة عنه وكيفية استعماله وذلك للحفاظ على صحة الإنسان ولتقاضي كافة الأضرار والمخاطر".²

كما عرفه المشرع في نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بأنه: "الإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية، هو مجموعة المعلومات المتعلقة بتركيبتها وأثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة والآجلة و تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة وأعوان الصحة والمستعملين الأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية".³

¹- المادتان 17 و 18 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره.

²- المادة 236 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

³- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 5 محرم 1314 الموافق ل 6 جويلية 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، ع 53، الصادر في 12 جويلية 1992.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

وعليه فالإعلام هو التزام يقع على عاتق الصانع وعلى الأشخاص الذي نصت عليهم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على أنه يتولى الإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية الجهات الآتية:

✓ صانعو المنتجات الصيدلانية، في إطار ترويج المنتجات التي يحصلون مسبقاً على تسجيلها، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992.¹

ثانياً: خصائص الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الطبية

تبين أهم خصائص الالتزام بالإعلام في الالتزام بالإعلام يتصنف بالعمومية(1) والالتزام بالإعلام التزام مستقل(2) والالتزام بالإعلام التزام وقائي (3) والالتزام بالإعلام التزام غير مطلق (4):

(1) الالتزام بالإعلام يتصنف بالعمومية: إن من خصائص الالتزام بالإعلام هو الأساس الذي يبني عليه الالتزام بالإعلام، حيث نجد أنه يجمع بين الالتزام القانوني والأخلاقي، فالشخص الذي يطالب بهذا الالتزام يرجع بفكرة إلى نزاهته في عمله هي من تتطلب القيام بهذا الالتزام، إضافةً إلا ذلك يحرص القانون على ذلك.

كما نجد أن الالتزام بالإعلام هو التزام شامل وواسع وأساسه يوجد في باقي الالتزامات المختلفة كالالتزام بالضمان، الالتزام بالتسليم، الالتزام بالمطابقة، فهو ليس حديث النشأة وإنما مر بالعديد من المراحل حتى أصبح على هذا النحو².

ومن أهم ما يتضمنه هذا العنصر هو أن الالتزام بالإعلام هو التزام يسبق مرحلة إبرام جميع العقود فهذا الالتزام لا يخص نوع من العقود فقط، إلا أن التطبيق العملي أبرز أهمية وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر ومن أمثلتها تلك العقود التي محلها أشياء معقدة فنياً، أو يود استخدامها على خطورة ما، وذلك لتحقيق الفائدة المرجوة منها وحفظها على سلامة المستهلكين.

¹- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 286/92 السالف ذكره.

²- بن سالم مختار، المرجع السابق، ص28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

وتبرز أهمية الالتزام بالإعلام بدرجة كبيرة في العقود الاستهلاكية، نظراً لما يعطيه جمهور المستهلكين من ثقة كبيرة بالمنتجين بوصفهم محترفين أو مهنيين وتتوافر لديهم مقومات العلم ومعرفتهم بالسلع والخدمات التي يتعاملون عليها، مما يلزم عليهم الالتزام في إعلام المستهلكين إعلاماً صحيحاً وصادقاً عن مخاطر هذه السلع والخدمات لهدف حمايتهم ووقايتهم من الأضرار الناجمة التي قد تحدث جراء الجهل بحقيقة طبيعتها ومخاطرها.¹

2) الالتزام بالإعلام هو التزام مستقل: إن الهدف من قيام الالتزام بالإعلام يتمثل في مواجهة اختلال التوازن القائم بين الدائن والمدين في العقد لذا فهذا الالتزام يقع بعيداً عن العقد، وله استقلالية مطلقة على العقد ما عدا العقود التي تتناول استشارة يكون فيها الالتزام بالإعلام هو لب وجوه التعاقد.

ومما سبق تتضح استقلالية هذا الالتزام عن بقية الالتزامات من خلال:

- ❖ الالتزام بالضمان يقوم عند حدوث شيء للشيء محل التعاقد، غير أن الالتزام بالإعلام يقوم عند حدوث أي شيء أو وجود عيب في المنتوج.
- ❖ يوم الالتزام بالتعاقد بون وقوع المتعاقد في عيب من عيوب الإرادة كالتدليس والغلط والإكراه والاستغلال، فعدم الالتزام بالإعلام يعتبر إخلال في العقد.

3) الالتزام بالإعلام التزام وقائي: لا وجود للشك أن الالتزام بالإعلام أنه التزام وقائي سواء كان قبل التعاقد أو أثناء التعاقد في مجال التعامل والتزام المدينيين، وذلك من أجل الحفاظ استقرارية العقود وحمايتها من جميع عوامل الانهيار ودواعي الإبطال بعد قيامها، وقد أشار الفقهاء الفرنسيون لدورها الوقائي الذي يلعبه الالتزام بالإعلام في مجال العقود بقولهم أن أداء المدين في التزامه بالإعلام خاصة قبل التعاقد من شأنه يؤدي إلى تقاضي الحكم بإبطال العقد بالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال وبالتالي بات وفاء المدين بهذا الالتزام عنصراً جوهرياً في رضا الدائن وفي مدى نزاهته وصحته والهدف الأساسي للقانون من خلال هذه النصوص القانونية هو توفير الاستقرار في مجال المعاملات وخاصة منها المعاملات التجارية خاصة.²

¹- بن سالم مختار، المرجع السابق، ص 29.

²- مرجع نفسه، ص ص 30-31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

4) الالتزام بالإعلام التزام غير مطلق: إن وجود مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وعدم إطلاقه، أن أداء المدين لا يلتزم بإحاطة الدائن أو بجميع كل المعلومات المرتبطة بموضوع التعاقد التي يعرفها عنه أيا كانت قيمتها ودرجة أهميتها سواء أن تكون معلومات جوهرية أو غير جوهرية ومن شأن الدائن التعرف عليها أولاً يستطيع معرفتها.

ولا يخفى عنه إطلاق مضمون هذا الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من كل قيد ومن شأنه أن يؤدي إلى أثار سيئة وأثار غير محدودة بالنسبة لطرف العقد ملزم بإبرامه، فلا بد أن إلزام المدين بتقديم جميع المعلومات التي يعرفها عن محل العقد لدائه قبل العقد وربما كانت مهمة بالنسبة للدائن أو غير مهمة أو معلومة له ومن شأنه أن يصيب المدين بالتعب، وبذل مجهود قد يصيب المدين الدائن بالخمول والكسل، فلا يكلف الدائن نفسه مشقة البحث عن أية معلومة تهمه وبشأن العقد الذي يريد إبرامه، وبما أنه سيتعاقد معه سيكون ملتزماً بتقديمهما إليه دون أي تعب يتحمله في البحث عن ذاته.¹

ثالثاً: شروط الالتزام بالإعلام

إن الغاية من الإعلام هو تحقق الغاية التي وجد من أجلها الدواء ولن تتحقق هذه الغاية إلا بتوفير مجموعة من الخصائص وهي يجب أن تكون البيانات الإعلامية مكتوبة (1) ويجب أن تكون البيانات وافية (2) ويجب أن يكون الإعلام لصيقاً بالسلعة (3):

1) يجب أن تكون البيانات الإعلامية مكتوبة: لكي يتحقق الالتزام بالإعلام ويستطيع المنتج أن يثبت تنفيذ إلزامه بالإعلام يجب أن تكون في شكل مكتوب، ويتجسد ذلك من خلال إرفاق النشرة الطبية أو الدوائية بالمنتج الصيدلاني وكذلك بملصق خارجي، ويجب أن تكون هذه البطاقات الإعلامية مطابقة لملف قرار التسجيل أو رخصة الوضع في السوق أو الرخصة المؤقتة للاستعمال، كما يفضل أن تكون بعدة لغات وذلك لتحقيق منفعة للشخص المريض وراحته، ولتحقيق الغاية للالتزام خاصة أن الشخص المريض قد يكون غير قادرًا ولا يجيد قراءة اللغة المكتوب بها ذلك الإعلام حالة اختصار لغة واحدة، وإذا كانت الكتابة هي شرط من شروط الافتراض لإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتج الصيدلاني، فالكتابة أو ما يسمى

¹ - بن سالم مختار، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

بمصطلح الشكلية فهي شرط في كل المنتجات الاستهلاكية حيث يتضمن دورها في إحاطة العقد الذي يتولى إبرامه المنتج بجملة من الشكليات إلى توعية إرادة الطرف الضعيف في العقد، فالشكلية هي حماية للشخص المستهلك.¹

2) يجب أن تكون البيانات وافية: وذلك بإحاطة بكل أوجه المخاطر التي قد تصيب المستهلك للمنتج الصيدلاني وبيان له كافة الوسائل الكفيلة لتجنب أخطار استعماله و استهلاكه، فالتحذير الوافي هو ذلك التحذير الذي يجلب انتباه الشخص المستهلك لكل أوجه المخاطر التي يمكن أن تلحق به، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة كاملة وكافية، فالنشرة المصحوبة بالدواء يجب أن تحتوي على كامل المعلومات التفصيلية الدقيقة والواافية عن جميع المخاطر التي يمكن أن تصيب الشخص المريض أخذًا في ذلك اعتبار سنه وحالته الصحية وجنسه، سواء عند استعماله أو في حالة تخزينه، وبيان للمستهلك عن كيفية تجنب هذه المخاطر ، فيجب على المنتج في المنتجات الدوائية أن يبين في النشرة الدوائية حدود استعمال هذه المنتجات وبيان كمية الجرعة التي يتناولها ومدة العلاج، واستعمال عبارة لا يمكن استخدامها أو استعمالها إلا بأمر من الطبيب المختص وذلك لتفادي تجنب كافة المخاطر الناجمة عنه في حالة استخدامه بشكل خاطئ.²

3) يجب أن يكون الإعلام لصيقاً بالسلعة: إن البيانات المعلقة على الدواء تكون لمعرفة استعماله أو التحذير من مخاطره وتتبّيه إلى الاحتياطات الواجبة وللصيغة به ولا تفصل عنه وهذه أهم خاصية ولا تتحقق إلا عن طريق وضع هذه البيانات في بطاقة يتم إصاقها بالدواء مباشرة وتسمى بالملصق الخارجي، واعتادت الشركات الكبرى للدواء على إرفاق النشرة الدوائية بداخل الغلاف ويحتوي هذا الغلاف على جميع البيانات المتعلقة بالدواء وتاريخ صلاحيته، ويجب على الشخص أن يعلم به قبل استعماله³.

¹- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائيها، دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 306.

²- مرجع نفسه، ص 307.

³- عزيز أحلام، "الالتزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص 664.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية

الالتزام بضمان سلامة المنتجات يحتاج إلى تعريف دقيق ولمعرفة المعنى الحقيقي له لا بد من البحث عن تعريف الالتزام بضمان سلامة المستهلك (أولاً) وخصائص الالتزام لضمان سلامة المستهلك (ثانياً) وشروط الالتزام بضمان سلامة المستهلك (ثالثاً).

أولاً: تعريف الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية

يعتبر الالتزام بضمان السلامة من أهم الالتزامات التي تكفل لحماية الشخص المستهلك من كافة المخاطر الناجمة من المنتوجات السائدة في السوق.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا في قانون الصحة ولكن بالرجوع إلى قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أخذ بهذا الالتزام في مادته التاسعة 9 التي نصت على أنه: " يجب ان تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين ".¹

ويتضح من هذا النص أنه يلتزم كل شخص متدخل في عملية عرض السلع والخدمات لغرض الاستهلاك بالتأكد أنه يعرض منتجات طبية خالية من المخاطر ولا تسبب أي ضرر صحي أو غيره لشخص المستهلك وذلك حفاظا على الأمن العام والصحة العامة، وتعد هذه القواعد القانونية قواعد أمرة لا يمكن للأطراف للاتفاق على مخالفتها.

وتنص المادة 10 من القانون 03/09 على أنه: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- ممیزاته و ترکیبته و تغییفه و شروط تجمیعه و صیانته.

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتجات.

¹ المادة 09 من القانون رقم 09/03 السالف ذكره.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو والمعلومات الصادرة عن المنتج.

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم.¹.

ويتضح لنا من نص هذه المادة هو التزام كل متدخل بالسهر على سلامة المنتوج المعروض للاستهلاك وذلك بمراقبة مميزات المنتوج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميده وصيانته وتأثيره على باقي المنتجات الأخرى عند استخدامه معهم وبيان كيفية استعماله وعن كيفية إتلافه وأهم شيء بيان فئة الأشخاص المعرضين للمخاطر جسيمة في حال استعماله.

وقد عرف بعض الفقهاء الالتزام بضمان سلامة على أنه هو التزام ممارسة المدين الملزم سيطرة فعلية على كل عناصر التي يمكن أن تسبب أضراراً للدائن المستفيد من الخدمة والسلعة وهو التزام لتحقيق النتيجة والغاية وليس التزام لبذل العناية.

وهناك جانب آخر من الفقهاء عرفه على أنه هو الالتزام بضمان السلامة ويستلزم توفر عدد من الشروط وهي:

- أن يتجه أحد المتعاقدين إلى متعاقد آخر بهدف الحصول على منتج أو خدمة معينة.

- أن يحصل خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج.

- أن يكون الشخص الملزم بتقديم المنتج أو الخدمة حرفيًا ومهنيًا.²

ونلاحظ أن الفقهاء لم يعطوا تعريف دقيق لضمان الالتزام بسلامة وإنما تطرقوا لفقط للشروط والأثار التي يمكن أن تترتب عنه.

¹ - المادة 10 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره.

² - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 668.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

ثانياً: خصائص الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية

تبرز أهم خصائص الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية في الالتزام بسلامة المنتوج التزام عام ومستقل ذاته(1) ومحل الالتزام (2) والالتزام ذو طبيعة خاصة (3):

1) الالتزام بسلامة المنتوج التزام عام ومستقل ذاته:

يسري الالتزام بأمن المنتوج على كامل المنتجات وذلك دون تمييز من حيث مكان الصنع والمستورد والمؤسسة المنتجة...الخ، كما يعتبر الالتزام بسلامة المنتوج التزاماً مستقلاً ذاته أي هذا الالتزام غير تابع للالتزام بالتسليم في إطار عقد البيع، إذ أن تطور مفهوم العيب في المنتوج وأصبح يعني عدم استجابة الخدمة أو السلعة إلى الرغبة المشروعة في السلامة.

فالالتزام بالضمان هو التزام يقع على عائق المنتج والبائع المحترف والبائع العادي وعلى هذا الأساس يجوز للمستهلك المتابعة المنتج مدنيا وكل البائعين المتسلسلين في عملية التداول مع شرط إثبات وقوع الإخلال بهذا الالتزام.

2) محل الالتزام: يتمثل محل الالتزام في محل ضمان أمن وسلامة المنتجات توفير الضمانات الكافية دون تعريض صحة المستهلك للخطر أو تعرضه للأضرار بمصالحه المادية، ويتميز الالتزام بضمان أمن المنتجات بالطابع الوقائي، أي مستمد من مبدأ قانوني والمتمثل في مبدأ الوقاية، أي الزامية اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتجنب المخاطر المتوقعة أو المحتملة، إلى جانب مبدأ الوقاية الذي يستمد منه الالتزام بالضمان أمن المنتوج مبدأ الحيطة والحذر¹.

3) الالتزام ذو طبيعة خاصة: يعتبر الالتزام بضمان أمن وسلامة المنتوج هو التزاماً ببذل عناء، فيستلزم على المستهلك إثبات الضرر والخطأ أو إثبات تقصير المتدخل لعدم أخذة بكافة الاحتياطات الازمة والواجبة في عرض السلعة أو الصنع أو التركيب أو خدمة الاستهلاك.

¹ - طيبي أمال وفراس نقاش، "الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على حماية قانونية للمستهلك في ظل تعديل ق م ج بمقتضى قانون رقم 10/05"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 33، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جافني 2018، ص ص 261-262.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

أما في حالة اعتبرنا الالتزام بضمان أمن وسلامة المنتوج التزاماً بتحقيق نتيجة، فالمقصود هنا هو تخفيف العبا الإثبات على الشخص المضرور، إذ يكفي إثباتها للضرر الاحق بها وإثبات العلاقة السببية بين الضرر والمنتوج المعيب.

وهذا ما توقف عنده القضاء الفرنسي حديثاً بأن مضمون الالتزام بضمان أمن وسلامة المنتوج يستلزم تسويق المنتجات الخالية من العيوب.

في حين أن المشرع الجزائري أنس لأحكام المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر، بحيث يري أن الخطأ مفترض ولا يستوجب على المستهلك إثباته، ويعتبر الالتزام بضمان أمن المنتوج ذو طبيعة خاصة ولا يمكن تصنيفه ضمن الطبيعتين سالفتى الذكر.¹

ثالثاً: شروط الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية

يشترط في الالتزام بضمان السلامة توفر شروط تمثل في وجود خطر يهدد أو يتعرض له أحد طرفي العقد في جسده (1) وألا يكون الضرر الحاصل بسبب التطور الطبيعي للمرض (2) وتسلم أحد المتعاقدين نفسه للمتعاقد الآخر (3):

1) وجود خطر يهدد أو يتعرض له أحد طرفي العقد في جسده: إن جسد الإنسان هو أغلى ما يملكه، فإذا سلم شخص جسده لأخر وأمنه عليه فإنه ينتظر منه ضماناً خاصاً، لأن لكل إنسان الحق في المحافظة على جسده ولا يجب الاعتداء عليه، فإذا حصل له اعتقد فله الحق في المطالبة بوقوفه وله أيضا الحق في المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه، حتى وإن كان جسم الإنسان يخرج من دائرة التعامل، وهذا لا يعني عدم وجوب حمايته. وإذا كان الإنسان يمثل أعلى قيمة في الوجود، فإن جسده يمثل جزءاً هاماً من هذه القيمة.²

2) أن لا يكون الضرر الحاصل بسبب التطور الطبيعي للمرض: فالتطور في المرض هو أمر طبيعي ولا ينسب إلى الطبيب ما لم يكن قد ساهم بخطئه بزيادة الحالة المرضية، ولكن طريقة

¹- طيبي أمال، المرجع السابق، ص 262.

²- بومدين سامية، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2019/2020، ص 43.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

العلاج إذا وجدت مسائل فنية علمية يتجاذل فيها أصحاب الخبرة واتبعها الطبيب، فلا يعد مخطئاً ولم يسفر عليها الرأي، ولعل السبب وراء ذلك يرجع لمصلحة المريض وعلم الطب والطبيب معاً، حيث يؤسس البعض التزام الطبيب ببذل عناء وليس تحقيق نتيجة ويجب الاعتراف للطبيب بالحرية في عمله وهو البحث العلمي الذي يعد العلاج تطبيقاً له، وهذا ما يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الطبيب حتى يستطيع التمكّن من القيام بعمله الإنساني والعلمي من تخفيف الألم على المريض وهو مطمأن لا يسأل إلا إذا ارتكب خطأ ثابت، وهذا يعني إعفاء الطبيب من المسائلة إذا كان يمارس طرق العلاج والتشخيص المعترف بها علمياً ولم يعلن عن إلحادها، بشرط أن يبذل مجهوداً وعناء صادقة ويقدم الأفضل ما لديه وأن يكون هذا الاختيار مبرراً، وذلك لأن التزام الطبيب في الأصل هو بذل عناء التي تهدف لعلاج المرضى والتخفيف من آلامهم ومن باب الأولى عدم الإضرار بهم، والتي تأسس على فكرة الاحتمال التي تهيمن على نتيجة مهمته التي تتدخل فيها عدة عوامل¹.

(3) تسلم أحد المتعاقدين نفسه للمتعاقد الآخر: يظهر هذا الشرط واضحاً في المجال الطبي، لأن الإنسان يفقد الخيارات للحفاظ على سلامته جسده بالرغم من الإقرار أن الفرد نفسه وقراره فيما يتعلق بسلامة جسده، ولو جود الالتزام بالسلامة وتعرض أحد الطرفين للخطر لابد من أن يسلم أحد طرف العقد نفسه للمتعاقد الآخر، وللطبيب الحرية في التصرف في جسم مريضه نظراً للثقة المتبادلة بينهما لكن في حدود عمله وأمانته العلمية بسلامة جسد المريض، ونتيجة لذلك يسلم المريض جسده وهو في حالة ضعف أملأ بالشفاء دون مناقشة في جانب الطب، ويُخضع المريض للعلاج بعد ذلك أحياناً يكون واعياً وأحياناً يكون فقد لوعيه نتيجة المنومات أو تخديره قبل العملية، ويكون هنا الطبيب هو سيد الموقف².

¹ - بومدين سامية، المرجع السابق، ص 47.

² - مرجع نفسه، ص 44.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء عرض المنتج الطبي للتداول

بالنظر إلى الالتزامات المفروضة على منتج المنتجات الطبية عند عرض المنتج الطبي للتداول نجد هناك التزامين وهما الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول) والالتزام بإعلان عن الأسعار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة المنتجات الطبية

نظراً للدور الهام للمنتجات الطبية، فقد ألزم المشرع الجزائري المنتج بضرورة مطابقة المنتجات الطبية لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة أو ملف رخصة الوضع في السوق وسوف نتطرق (أولاً) لتعريف الالتزام بالمطابقة و(ثانياً) لأنواع الالتزام بالمطابقة.

أولاً: تعريف الالتزام بمطابقة المنتجات الطبية

للمطابقة عدة معاني، فقد يقصد بها مطابقة المنتجات للقواعد الامرية، كما يمكن أن يقصد بها مطابقة المنتجات للمواصفات، كما قد يراد بها إلى مطابقة المنتج للرغبة المشروعة للمستهلكين، ولكي تتحقق المطابقة لا بد من خضوع المنتجات الطبية للرقابة، فطبيعة الرقابة التي تخضع لها المنتجات الطبية هي رقابة إجبارية ويلتزم المنتج بإخضاع المنتجات الطبية للرقابة قبل التسويق وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانونياً.¹

كرس المشرع الجزائري المطابقة في نص المادة 193 مكرر من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنها تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى المراقبة النوعية والمطابقة وفقاً للتنظيم المعمول بها.

ولا ينبغي النظر للمطابقة من الناحية التعاقدية فقط، بل نجد لها مصدرها أساسها في القواعد التنظيمية أيضاً.²

¹ - المر سهام، المرجع السابق، ص ص 289-290.

² - حساني علي، المرجع السابق، ص 85.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

فلاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يعرف الالتزام بمطابقة المنتجات الطبية وإنما تكلم على أنها رقابة والمطابقة إجبارية وليس اختيارية، وتكون قبل عملية التسويق ويجب التأكد من صحة مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة.

وعرف المشرع الجزائري في فقرة 18 من المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تتضمن أن المطابقة هي: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والسلامة والأمن الخاصة به".¹

ثانياً: أنواع الرقابة على مطابقة المنتجات الطبية

تخضع المنتجات الطبية لنوعين من الرقابة الرقابة الذاتية(1) والرقابة الخارجية(2):

1) **الرقابة الذاتية:** ألم المشرع الجزائري مطابقة المنتجات الطبية أثناء وقبل تواجدها في الأسواق للنظم السارية والخاصة بأمن وسلامة الأشخاص وحماية المستهلكين، ويكون المحترف مسؤولاً عن هذه الرقابة سواء كان متدخلاً أو منتجاً أو موزعاً أو مستورداً فكل هؤلاء الأشخاص ملزمون بالتأكد من مطابقة المنتجات الطبية للتنظيم ساري المفعول فطبقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 65/92 بالرغم من أن هذه المادة لم تنص صراحة على المنتجات الدوائية والمنتجات الطبية إلى أنها اشارت إلى المنتجات الصناعية، والمنتجات الطبية تعتبر ضمن المنتجات الصناعية².

وبالنسبة للمنتجات الدوائية المستوردة فإنها لا يتم استردادها إلا بعد الحصول على ترخيص إداري مسبق واعتبار الدواء من المنتجات الطبية التي تمس بصحة الإنسان لذلك لا بد من خضوعها لمقاييس خاصة، ويتم تحديد أساليب وشروط التنفيذ عن طريق التنظيم في نص المادة 3 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد وتصدير السلع تنص على أنه: "يمكن إخضاع استرداد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات والحفاظ على النباتات والترااث الثقافي إلى تدابير

¹- المادة 18/03 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره.

²- عزيز أحلام، المرجع السابق، ص 658.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر.¹

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يتم تنظيم الرقابة على المنتجات الطبية عن طريق دفتر الشروط الذي يحدد القواعد المطبقة على متعاملى المنتجات ذات الاستعمال البشري وعرف هذا الدفتر مراجعتين عن طريق قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة بإستراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري المؤرخ في 6 جوان 2005 المعدل بقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 إذ يلزم المستورد بإجراء مراقبة المنتجات الطبية وذلك من خلال حصوله على شهادة مطابقة من المنتج والمخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وفي حالة عدم مطابقة المنتجات الطبية يتم إعادة إرسالها خارج البلاد وذلك بمراقبة الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ تبليغ شهادة عدم المطابقة وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس القرار.²

(2) الرقابة الخارجية: إن المنتجات الطبية كغيرها من باقي المنتجات تخضع للرقابة من قبل الهيئات المكلفة والمحددة بموجب نصوص قانونية قبل وبعد عملية التسويق ومن الهيئات المكلفة برقابة المنتجات الطبية نجد:

أ) الوكالة الوطنية للمواد الطبية: إن الوكالة الوطنية للمواد الطبية هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية و تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، ومن بين المهام التي تقوم بها رقابة المنتجات الدوائية ذات الاستعمال البشري، ويتبين ذلك من خلال مراقبة نوعية المنتجات الدوائية و صحتها وسلامتها وإجراء الخبرات.

ب) المركز الوطني للبيطرة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي: يعتبر المركز للبيطرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية و يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، ويقوم هذا المركز برقابة المنتجات الدوائية بعد عرضها في الأسواق

¹ - أمر 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استراد البضائع وتصديرها، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

² - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص ص 658-659.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

واستخدامها من قبل المستهلك، إذ يعهد إلى هذا المركز مهمة مراقبة التفاعلات الجانبية الغير مرغوب فيها والمنجزة عن استهلاك الأدوية المعروفة في الأسواق.

ج) مفتشية المنتج الطبي: تقوم مفتشية المنتج الطبي بمراقبة المنتجات الطبية وذلك بعد طرحها في السوق.¹

الفرع الثاني: الالتزام بتتبع المنتجات الطبية

لا بد من الإشارة إلى ماهية هذا الالتزام القانوني التي أشار له المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 19 مايو لسنة 1998 على المنتج التزاماً بتتبع منتجه بعد طرحة للتداول.

والمقصود منه أن يقوم المنتج بتتبع نتائج المنتج الذي تم طرحة للتداول عبر جميع مراحله، ونجد أن الالتزام بالتتابع يفرض على المنتج اتخاذ كافة التدابير العلمية الضرورية لتفادي النتائج الضارة لمنتجه الذي يتضمن عيباً أو قصوراً بعد طرحة للتداول الذي كان سليماً من كل العيوب لحظة عرضه على المستهلك على اعتبار أنه متشابه مع المواصفات العلمية والمقاييس المتعارف عليها في الأوساط العلمية.²

كما أنه امتداداً لمتطلبات وحاجيات التزام آخر يفرضه واجب الحذر والحيطة وهو التزام بالمراقبة الآلية للمنتجات الطبية، ويجب على مصنع المستلزم الطبي أو المختبر الصيدلاني مراقبة معارفه وملائمتها وفق لكل ما هو ساري على المستوى العالمي وليس على المستوى الإقليمي، والالتزام بالتتابع لم يفرض على المنتج فقط ضرورة اكتشاف العيب والخطر الجديد الذي افرزته مخاطر التقدم بل فرض عليه كذلك الاحتياط والوقاية من جميع المخاطر، عن طرق ما يسمى باليقظة التكنولوجية الملائمة.³

¹ - عزيز أحلام، المرجع السابق، ص660.

² - محمد رائد محمود، المرجع السابق، ص28.

³ - هواري سعاد، المرجع السابق، ص246.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

كما أكد المشرع الالتزام بالتتبع في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹ التي تنص على أن "إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة موضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة".

وعرف المشرع الجزائري الالتزام بالتتابع في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات² بأنه: " هو تتبع مسار السلعة أي هو الإجراء الذي يسمح بتبني حركة السلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوزيعها وإستردادها وأنه يجب على المنتج في الالتزام بالتتابع واتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة لتفادي أي خطر على صحة الشخص المستهلك للمنتج الطبيعي واتخاذ تدابير اللازمة لعدم ظهور أي عيب في المنتج بعد عرضه في السوق وذلك لأن المنتج كان سليما وخالي من العيوب في لحظة عرضه للتداول".

المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء أو بعد تسليم المنتوج الطبيعي للمستهلك

إن مرحلة تسليم المنتوج الطبيعي مرحلة مهمة جدا والهدف منها هو العلاج المستهلك من جميع الأمراض ويمتد أثرها إلى مرحلة ما بعد التسليم، ولهذا ألمت التشريعات في قانون الصحة وبباقي القوانين العامة أن الالتزامات بعد التسليم تقع على عاتق المنتج أو الشخص الذي يسلم السلعة والتي تتمثل في الالتزام بإعلان عن أسعار في (الفرع الأول) والالتزام بضمان العيوب الخفية في (الفرع الثاني).

¹- المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر، ع 28، الصادر في 8 ماي 2012.

²- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، ع 53، الصادر في 12 جويلية 1992.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

الفرع الأول: الالتزام بإعلان عن الأسعار المنتوجات الطبية

يقصد بالإعلان عن الأسعار هو: " إعلام الشخص المستهلك بأسعار بيع هذه السلع والخدمات وشروط بيعها بشكل يسمح له بمعرفة أسعار المنتجات الطبية والتعاقد من عدمه، كما أنه يجنب المحترفين ممارسة التمييز المهني بين المستهلكين".

ويتحقق كذلك ضمان شفافية السوق وتطوير المنافسة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يرمي إلى منع السلطات الإدارية المختصة وسيلة للمراقبة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالأسعار والمنافسة بوصفها جزء مهم وضروري من النظام الاقتصادي العام، خاصة إذا علمنا أن المنتجات الطبية هي مواد علاجية يمكن أن تتحول إلى منتجات سامة تصيب مخاطر وأضرار على صحة المستهلك بعد ما كانت هي التي تساهم إلى شفاءه من الامراض¹.

وإذا كان الإعلان عن الأسعار الخاص بالمحترفين يكون بواسطة النشرات أو جدول أسعار أو دليل الأسعار فإن الإعلان عن الأسعار الخاص بالمستهلكين يتم عن طريق وضع ملصقات أو علامات أو ملقات وبكافة الطرق والوسائل التي من شأنها تهدف لتحقيق الغرض من الإعلان وهو إعلام المستهلك ويجب التقرمة بين المنتجات التي يتم عرضها أمام أنظار المستهلكين سواء كان ذلك على واجهة المحل أو بداخله وبـي المنتجات التي لا تكون معروضة أمام أنظار المستهلكين، و في حالة عرض السعر يجب الإعلان عنه إما عن طريق العدد أو الكيل أو المقاس التي تتناسب مع السعر وقد اشترط المشرع الجزائري وزنها أو عدتها أمام أنظار المستهلكين، وفي حالة لم تكون الأسعار معروضة أمام أنظار الجمهور فإنه يجب ان يسجل على المنتج أو على ملصق أو على مغلقه.

وبحسب أحكام نص المادة 115 من مدونة أخلاقيات الطب نجد أنه شدد في موضوع تسعيرة الأدوية ويجب مراعاة واحترام التنظيم القانوني المعتمد بها.²

¹- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 71

²- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52 الصادر في 07 محرم 1413هـ.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

ولهذا نص المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 11/18 على انها تنشأ لجنة قطاعية اقتصادية مشتركة للأدوية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تمثل مهمتها الأساسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها وتقضي اللجنة عند الحاجة في أسعار الأدوية نهائيا بعد دراسة ملف تعويض من طرف الجهاز المختص التابع للضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به¹.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتجات الطبية

إن التزام منتج المنتجات الطبية بإعلام وتحذير المستهلك فهذا لا يعفيه من يبقي ملتزما بضمان العيوب الخفية سواء من باب احتكاره للقواعد الفنية والعلمية في مجال إنتاج المواد الصيدلانية أو من باب حيازته للقدرة على المعرفة وتطبيق الأساليب العلمية في تخزين وحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية، فكل هذه الخصوصية التي تحيط بالمنتج الطبية تعكس على الالتزام بضمان العيوب الخفية².

ويخضع الالتزام بضمان العيوب الخفية بالنسبة للمنتجات الطبية لأحكام القواعد التقليدية التي نص عليها القانون المدني في نص المواد 379 إلى 386، وتعتبر هذه القواعد ذات طبيعة مكملة حيث يجوز للمتعاقد الاتفاق عليها خاصة أن يزيد في الضمان أو ينقص منه أو أن يسقط منه هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان بالتزام بضمان العيوب الخفية أو ينقص منه يقع باطلأ إذا كان البائع متعمدا في إخفاء العيب في شيء المبيع غشا منه، و بالرغم من أن أحكام ضمان الالتزام العيب الخفي جاءت صريحة بنص قانوني، إلا أن الاتفاقيات ذات طبيعة محضنة سواء في مضمونه أو في نشأته.

ويقصد به على المستوى القانوني هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة شيء المبيع أو منفعته بحسب الهدف المراد منه المبين في العقد، أو ما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو

¹- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 71 - 72.

²- المر سهام، المرجع السابق، ص 310.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

الغرض الذي أعد لأجله، كما يعتبر العيب في حالة عدم توافر المواصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها في شيء المبيع عند تسليمه.¹

وحتى يكون العيب ملحاً للضمان يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي أن يكون العيب خفياً (أولاً) وأن يكون العيب قدماً (ثانياً) وأن يكون العيب ظاهراً (ثالثاً) وأن يكون العيب مؤثراً (رابعاً):

أولاً: أن يكون العيب خفياً:

معناه أن يكون العيب موجوداً وقت المبيع ولكن لا يمكن للمشتري اكتشافه ولو فحص المبيع بعناية الرجل العادي فإذا كان العيب ظاهراً ورأه المشتري ولم يعترض عليه هنا يعد قبولاً للعيب أي أن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة التي كان للمشتري بإمكانه اكتشافها بالفحص العادي، لأن العيب خفياً ولو لم يتبين المشتري لكونه مقصراً في عدم الانتباه إليه، فيعتبر العيب الخفي هو كل عيب ولو كان ظاهراً ما دام لم يعلمه الشخص المشتري.

ثانياً: أن يكون العيب قدماً

إن قدم العيب من أهم الشروط الواجب توفرها لكي تكون أمام ضمان العيب الخفي ويجب على المشتري أن يثبت هذا القدم، ولذلك لا يكفي أن يكون العيب مؤثراً بل يجب أن يكون قدماً.

ومقصود هنا بالقدم هو أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت تسليم شيء المبيع للمشتري أي موجود عند التسليم سواء كان العيب وقت المبيع أو بعد البيع أو وقت التسليم أما إذا كان العيب بعد التسليم فلا ضمان على البائع لأن تبعة الهلاك قبل التسليم تكون دائماً على البائع، بينما يتحملها المشتري بعد التسليم.²

¹- المر سهام، المرجع السابق، ص ص 72-73.

²- زاهية سي يوسف، عقد البيع، طبعة 3، دار الأمل، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2000، ص 176.

ثالثاً: أحياناً لا يكون العيب ظاهراً

في هذه الحالة لا يستطيع المشتري أن يكتشف العيب حتى ولو بذل عناية الرجل العادي، لأن كان عيباً لا يستطيع تبييه إلا بواسطة خبير أو شخص مختص، يعد في هذه الحالة عيباً خفياً ظاهراً.¹

رابعاً: أن يكون العيب مؤثراً

حسب قواعد القانون المدني الجزائري فإن العيب المؤثر هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة شيء أو من الانتفاع به حسب الهدف المراد منه مما هو مبين في العقد، أو بما هو ظاهر من طبيعة الغرض أو الشيء الذي اعد من أجله بصفة عامة.²

نص المشرع في المادة 379 فقرة 1 من القانون المدني أنه: "غير ان البائع لا يكون ضامناً للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان من استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشاً منه".³

المشرع اشترط في هذه المادة أن يكون العيب جسيماً وينقص من قيمة شيء المبيع وأنه اشترط درجة كافية من جسامنة العيب. والعيب المؤثر يضمنه البائع دون اعتباره منتجًا، والضرر الناتج عنه يسمى بالضرر التجاري، أما المقصود بالعيوب المؤثر في مجال المسؤولية المنتج عن منتجاته فهو العيب الذي يجعل ما يصنعه خطاً على خلاف طبيعته أو يزيد من نسبة الخطورة التي يمكن أن تكون في هذا الشيء، والخطورة هنا مرجعها عيب في تصميم المنتوج أو في التصنيع ففي هذه الحالات يسأل المنتج عن كافة الأضرار التي تنتج عن منتجاته باعتبارها أضرار صناعية.⁴

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

² - زهية سي يوسف، المرجع السابق، ص 177.

³ - المادة 01/379 من القانون المدني السالف ذكره.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص ص 82-81.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية

من خلال الدراسة في هذا الفصل للإطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية يتبيّن أن المشرع خطى خطوة إيجابية في الاهتمام بحماية مصالح وتجسيد أمن المستهلك وخرج عن مهمته في التنظيم وتطرق لشرح وتحديد بعض المصطلحات المتعلقة بالمواد الطبية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أنها تعددت التعريفات المتعلقة بها لهذا فرض المشرع التزامات تقع على عاتق منتجي المنتجات الطبية وهي الالتزامات المفروضة قبل عرض المنتج الطبي كالالتزام بالإعلام والالتزام بضمان السلامة أو أثناء عرض المنتج كالالتزام بالمطابقة والالتزام بإعلان عن الأسعار أو بعد عرض المنتج الطبيعي كالالتزام بالتتبع والالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتج الطبيعي، كما وسع في مفهوم منتجي المنتجات الطبية باعتبارهم المسؤولون عن المخاطر التي تنتج عنها، وهذا لتنوّعها ونظرًا لطبيعتها وخصوصيتها من حيث إنتاجها وتوزيعها باعتبارها مواد خطيرة وحساسة ولا يستطيع الشخص المريض التعامل معها، لهذا يفترض الحماية القصوى للطرف الضعيف، مما أوجب على المشرع تفعيل الآليات القانونية للحد من هذه الضوابط والرقابة عليها.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

إذا كان تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك يمر بالضرورة عبر تقنية التأمين لما تتيح لهم من مزايا ضمان التعويض قبل المؤمن لكن التطور الذي عرفه النظام القانوني لمسؤولية المنتج بفعل ازدياد وتعاظم حوادث الاستهلاك وزيادة الأعباء المالية المطلوبة لتعطية الأضرار المترتبة عنها.

يشترط لي قيام المسؤولية توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية فمسؤولية المنتج هي بدورها ترکز على ثلاثة أركان رئيسية تمثل في العيب والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر، فتوفر هذا الأركان لزم صاحبها على التعويض وجبر الضرر للمضرور، وعليه يتوجب تبيان أسباب إففاء المسؤولية لمنتج المنتجات الطبية (المبحث الأول) ثم أثار المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

بالرجوع لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي نصت على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" ويستفاد من هذا النص المدون أعلاه أن أركان المسؤولية المدنية للمنتج الطبي تتمثل في العيب والضرر والعلاقة السببية، وبناءً على هذا سوف نتناول العيب في المنتوج (المطلب الأول) والضرر في (المطلب الثاني) والعلاقة السببية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العيب في المنتوج الطبي

يعتبر العيب في المنتوج حجز الزاوية في نظام المسؤولية المنتج ويجب على المستهلك إثبات هذا العيب كونه هو السبب الرئيسي لجعل المنتوج الطبي مصدراً للضرر الذي يلحق بالشخص والذي يعيّب الدواء ويصبح هناك اختلالاً في استخدامها، ويسبب هذا الاختلال يتحقق الضرر الذي يلحق بالمستهلك، للإلمام بجوانب العيب وجب تقديم تعريف له (الفرع الأول)، وتمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي في إطار القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العيب في المنتوج

إن العيب في المنتوج هو الأساس التي تبني عليه أو تقوم عليه المسؤولية عن فعل المنتجات وهذا طبقاً للمادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي التي تتضمن ما يلي:

ويعد المنتج مسؤولاً عن جميع الأضرار الذي تنتج بسبب العيوب ومنتجه سواء كان هذا العيب مرتبط بالعقد مع الشخص المتضرر أم لم يكن مرتبط بالعقد.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

إن العيب في المنتج يكون محلاً للمسؤولية المدنية وإن المنتج لا يوفر السلامة والأمن فالمنتج لا يقتصر فقط على مهمة تحقيق نتيجة بل يشمل كذلك إحداث خطورة على صحة الشخص المستهلك.

ويعتبر العيب هو عدم قدرة المنتج على الوفاء بالأغراض المستهدفة من شراء الدواء وتحقيق النتيجة المراد الوصول إليها.¹

المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني² لم يعرف العيب في المنتج، وأنه لا يكون المنتج معيناً إلا إذا لم يهدف للنتيجة المنشورة والمتوقعة وهذا التعبير ليس جديداً على الساحة القانونية في فرنسا، فسبق ذكره في المادة الأولى من القانون 21 يوليوا 1983 المتعلق بالمستهلكين، والذي نقل إلى المادة (L-221-1) من القانون الاستهلاكي الفرنسي ونفس الشيء يكون بالنسبة للمنتجات الطبية لأنه لا يوجد نص خاص لتعريف العيب في المنتج الطبيعي وبالتالي فإنه يكون المنتج الطبيعي معيناً إذا لم يقدم للشخص المريض السلامة والأمن المنتظر منه شرعاً وهذا طبقاً لنص المادة 3/1245 من القانون المدني الفرنسي السابق ذكره³.

وأمام غياب تعريف لمعنى العيب في القانون الجزائري فلا بد من البحث عن معناه في القوانين التي جاءت لحماية المستهلك.

أما بالرجوع للقانون الجزائري فإنه من خلال مادة 3/11 من القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تضمنت أنه يجب أن يستجيب المنتج للرغبات والأهداف المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تاريخ صنعه وتغليفه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وطريقة استعماله والشروط الواجب حفظه بها وكافة الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه وأنه يجب أن يكون خالي من كل العيوب والنواقص التي تضر سلامه الشخص المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية، وهذا بالرغم من وجود اختلاف بين المضمونين.

¹- ناجية طرطاق، "المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضوء القانون الفرنسي رقم 389/98م"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، كلية القانون، جامعة الزاوية، ليبيا، يونيو 2015، ص 84.

²- أنظر المادة 140 مكرر من القانون 05/10، السالف ذكره.

³- حساني علي، المرجع السابق، ص 107.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج الموجودة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تعليقه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه وتقديم منتج يكون خالي من كافة العيوب ولا يلحق أي أضرار بصحة مستهلكيه¹.

ونلاحظ في المادة 09 أنه يجب أن يكون المنتج الموضوع للاستهلاك الذي لم يطرحه للتداول وأمن على صحة الشخص المستهلك ولا يلحق به أضرار ومخاطر وذلك ضمن الشروط عادلة واستعمالها أو شروط أخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.²

إن الهدف الذي اقتى لأجله المستهلك الدواء أو المنتج الطبي المعروض للاستهلاك ولتحديد الرغبة المشروعة للمستهلك لاقتناء هذا المنتج حرص المشرع الفرنسي على وضع ضوابط وعناصر موضوعية للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير مشروعية هذه الرغبة.

وتعتبر هذه العناصر حسب الكيفية التي عرض المنتج في السوق وما تتركه من أثر في تحديد الرغبة المشروعة ودرجة التوقيع، كما تشمل كذلك هذه المعلومات طريقة الاستعمال وتحذيرات خاصة بمخاطر استعماله³.

وسلامة المنتج تتمثل في غياب جزئي أو كلي، في وجود مستويات مقبولة وبدون خطر، في المادة غذائية أو ملوثات أو مواد مغشوشة أو سوموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بصحة او بصورة حادة⁴.

وقد ألمت المادة 04 من قانون حماية المستهلك 03-09 كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك، والمادة 05 بمنع وضعها إذا احتوت على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى

¹ صالح العمرى، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحرىات، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2017، ص 557.

² المادة 9 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره.

³ بن شرف نسيمة، المرجع السابق، ص ص، 139-142.

⁴ قتال حمزة، المرجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الصحة البشرية والحيوانية، خاصة بالجانب السام له، والمادة 06 بالسهر على احترام شروط النظافة وضمان عدم تعرضها للإتلاف.

و عند الرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 التي تضمنت على أنه يلتزم المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستخدام المخصص له أو أي خطر ينطوي عليه، وأن المادة 06 من نفس المرسوم نجد أنه يجب على المحترف في كافة الحالات أن يصلح الضرر الذي يقع على الأشخاص أو الأماكن بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة الثالثة أعلاه.¹

الفرع الثاني: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي في إطار القواعد العامة.

حسب نص المادة 2/379 من القانون المدني يخلف العيب الخفي عن العيب في المسؤولية المنتج الطبي يجب تمييز بينهما من حيث المضمون (أولا) والأثار (ثانيا).

أولا: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي من حيث المضمون

إن العيب الخفي هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء المباع أو من الانتفاع به، بحسب الهدف المقصود منه وحسب ما يظهر من طبيعة الشيء أو حسب ما هو منكور في العقد، حتى ولو يكن البائع عالما بذلك العيب الخفي.

و يعرف بأنه هو عدم قابلية المباع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الأطراف أو هو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم بذلك.

و عرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: "ما تخلو منه الفطرة السليمة وينقص القيمة".

¹ - المادتان 03 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

بينما عيب الدواء البشري هو الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير إما أن يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي، ويتمثل هذا الضرر في عدم تحقيق الأمن والسلامة المطلوبين من المنتج الطبي.¹

ثانياً: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي من حيث الآثار

إن العيب الخفي حسب المواد 375، 376، 379، 380 من القانون المدني موجب للضمان والتي تتمثل في القواعد العامة في هذا المجال، ويمكن للشخص المستهلك المطالبة بالضمان وفقاً للأحكام الخاصة بعقد الاستهلاك طبقاً للمواد للمادة 13 وما يليها من القانون رقم 03-09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش. بينما العيب المنتوج فإنه شرط من شروط قيام مسؤولية المنتج ويكون ملزماً للتعويض طبقاً للمادة 140 مكرر من قانون مدني، ويكون المنتج مسؤولاً عن تعويض الضرر المادي أو المعنوي الذي سببه المنتج الطبي.²

المطلب الثاني: الضرر في المنتجات الطبية

إن الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية تصصيرية أم مسؤولية عقدية، وهو الركن الرئيسي لقيامها فلولا وجود الضرر لما كانت هناك مسؤولية مدنية، إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية المقررة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ما لم يثبت وقوع الضرر ولهذا سندرس في هذا المطلب إلى تعريف الضرر في (الفرع الأول) وإلى صور الضرر في (الفرع الثاني) وإلى الشروط الواجب توفرها في الضرر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الضرر في المنتجات الطبية

ويعرف الضرر بأنه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه هذا وقد أورد فقهاء القانون عدة معاد للضرر فيعرفه فريق منهم بأنه الأذى الذي يصيب

¹ - حوري يوسف، العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي غليزان، ع 4، ديسمبر 2014، ص ص، 280-280.

² - مرجع نفسه، ص 281.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أم لا.

ويعتبر الضرر في المجال الطبي أمر ضروري في قيام المسؤولية المدنية وهو ركن من أركانها فإذا لم يكون هناك ضرر فلن تكون هناك مسؤولية مدنية وهذا حسب القاعدة المشهورة لا وجود للدعوى بغير مصلحة، ولهذا تختلف المسؤولية المدنية للمنتجات الطبية عن المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تقوم حتى بدون وجود ضرر، واستهلاك المنتجات الطبية المعيبة كالأدوية قد يترب عليه أضرار جسيمة تلحق بمستهلكها كإصابة ببعض الجروح أو الحروق أو التشوهات أو إصابتها ببعض الأمراض العقلية و النفسية أكثر مترب على الإسراف في تناول بعض الأدوية أو الضرر بسبب الجمع بين دوائين يحضر الجمع بينهما نظرا لنقص الإعلام

الطبي¹

أولاً: المقصود بالضرر في مجال المنتجات الطبية

ويعتبر الضرر بأنه هو الأذى الذي يلحق الشخص فيما حقق له حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فبدونه لا يمكن للشخص أن يطالب بالتعويض، فالتعويض إذا يشترط الضرر.

لكن بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك لا يشترط قيام الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية والمدنية بل جعلها المشرع تقوم ولو لم يترب الضرر بمجرد طرحة في السوق منتجًا فاسدا، حتى قبل اقتائه من قبل المستهلك.²

وهو الركن الثاني من أركان الفعل المستحق للتعويض ولذلك لا وجود للمسؤولية بدون وجود ضرر في أغلب الحالات.³

¹- محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996، ص 148.

²- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 59.

³- تبزي عبد القادر، محاضرات في القانون المدني "ال فعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام" ، أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص 14.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

ونجد الفقه عرف الضرر بأنه هو "الأذى الذي يصيب المستهلك جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة سواء تعلقت تلك المصلحة أو ذلك الحق بسلامة جسمه وعطفته أو حريته أو ماله أو شرفه أو غير ذلك".

وعرف أحد علماء القانون المدني الضرر على انه هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق متعلق بسلامة

جسمه أو عطفته أو غير ذلك.¹

فالضرر يتمثل في الخسارة المادية أو الخسارة المعنوية التي تلحق الضحية في حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له نتيجة التعدي الذي وقع عليه.²

ثانياً: أنواع الضرر في مجال المنتجات الطبية

إن المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لم يتطرق للأضرار المعنوية بالتعويض وبالتالي يشمل جميع الأضرار مهما كانت طبيعتها ونوعها وهذا ما أكدته قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 في المادة 9 بأنه "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين"، وتنقسم الأضرار التي تلحق جراء المنتجات الطبية إلى نوعين (1) الضرر المادي و(2) الضرر المعنوي.

(1) الضرر المادي: الضرر المادي في الأصل ضرر جسدي يصيب المريض في صحته وسلامته البدنية وما يتبعه ذلك من خسارة مالية، كعدم المقدرة على الاستفادة أو عدم انعدامها وقد يصيب الضرر المادي ذوي المريض ويصيب جسم الإنسان كإزهاق روحه أو إحداث عاهة دائمة أو مؤقتة.

¹- أحمد علي العويدى، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة قيمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص 25.

²- حمزة قتال، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

ويعرف في المجال الطبي بأنه المساس بمصلحة ذات قيمة مالية، فالمساس بجسم الشخص المريض أو إصابته يترتب عليه خسائر التي تتمثل في نفقات العلاج أو عدم قدرته على مزاولة عمله أو إضعاف قدرته على كسب قوته بصفة مؤقتة أو دائمة.

ويمكن أن تكون أضرار جسدية تنتج عنها أضرار مالية تتمثل في:

- مصاريف الأدوية والعلاج الطبي والشبه الطبي والعلاج الجراحي.
- مصاريف الإقامة في المستشفى.
- المصاريف في حالة الاستعانة بشخص يساعد المريض في تدبير شؤونه.
- مصاريف الآلات والعتاد الطبي¹.

يتمثل الضرر فيما فات الشخص المضرور من ربح لتوقفه عن العمل الكلي أو الجزئي وقت حدوث الضرر، وينقسم الضرر المادي إلى ضرر جسدي وضرر المالي:

أ) الضرر الجسدي: يقصد بالضرر الجسدي هو الأذى الذي يصيب جسم الإنسان والذي

يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه أو على مبدأ التكامل الجسدي أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق روح الإنسان إنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزا جسمنيا ويأخذ ضرر أحد صورتين:

*** الضرر الجسدي المميت:** هو الضرر الإزهاق بالروح بسبب العمل الغير مشروع الذي

ارتكبه الغير على جسم الإنسان، فتتعطل جميع وظائف الجسم ويعتبر عدو الإنسان في الحياة، فنصلت أغلبية التشريعات المقارنة وعلى حق هذا الحق، كما نصت عليه أيضاً المواثيق العالمية كالإعلام العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1948، و كما منعت جميع

¹ - ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية للمنتج الدواء دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد ادرار ، الجزائر، 2018-2019، ص190.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الشائع السماوية الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله، ويتمثل الاعتداء عليها عدوان على حقوق الله.¹

يتميز في المجال الطبي الضرر الذي يترتب عنه الوفاة ويعتبر أشد أنواع الضرر، وذلك لإصابة الروح كتأخر الطبيب التحذير المشرف على حالة المريض وهو تحت التحذير أثناء التدخل الجراحي بعدم السعي والإسراع إلى إفاقته وحصول الموت خلايا المخ مما يؤدي إلى وفاة المريض بسبب خصوصه لأعمال الوقاية المفروضة من قبل الدولة حماية للصحة العامة، ويمكن أن يكون ضرر إزهاق الروح ناتج عن خطأ الطبيب أو نشاط المستشفى.

كما أن عدم اتخاذ طبيب التحذير الاحتياطات الالزمة للتأكد من استعداد المريض جسديا وقدرتة للتحمل التحذير والتأكد من حالته الصحية واختيار جرعة التحذير المناسبة لحالته الصحية وهذا ما أدى إلى وفاة المريض بسبب الكمية الزائدة لجرعة التحذير.

* **الضرر الجسيدي الغير المميت:** هو تلك الإصابة اللاحقة بجسد الإنسان وما يترتب عنه من عجز جسماني الذي يؤدي إلى المساس بأعضاء الجسم المضرور أو كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الإنقاذه منه أو إحداث جرح، أو التسبب بالعجز الدائم أو التعطيل عن العمل، فقد يؤدي إلى تعطيلها جزئياً أو كلياً لبعض وظائف الجسم، فإذا اقتصر على مجرد الأذى وصف في الغالب بالجروح أما إذا أدى التلف إلى تعطيل العضو كلياً ونهائياً وصف الضرر بالعاهة المستديمة، وهذا أبلغ حق الضرر بالمساس في الحياة مما جعل التشريعات ترتب عليه مسؤولية المشددة سواء في الجانب الجزايري أو في الجانب المدني أو التأديبي.²

ب) **الضرر المالي أو الاقتصادي:** الضرر المالي في المجال الطبي هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا الضرر ملحق المريض من خسارة مالية كصاريف العلاج والادوية، أو إجراء عملية جراحية، كما لو أدى التدخل الجراحي إلى إصابة ساق المريض بتعفن فيخسر مبلغ مالي من أجل إجراء العملية الجراحية، كذلك دفع مبلغ

¹ - عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 13.

² - مولاي محمد لمين، الضرر الطبي-دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2020، ص ص، 96-97.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

إضافي لأجل الإقامة في المستشفى، وما فاته من خسارة مالية نتيجة غيابه عن العمل خلال فترة العلاج وإصلاح الخطأ الطبي، بمعنى نقص المدخول كلياً أو جزئياً بسبب العجز، ورجع هذا إلى الإصابات البدنية كالتشوهات والحرائق والنوبات.¹

وأيضاً سمي بالضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يمس ويتعلق بحق ذا قيمة مالية فالضرر المالي هو الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية وسلامته في جسمه إذا نجم عن ذلك تعطل قدراته على الكسب ويكون الضرر فيما يتکبد المضرور من نفقات مالية للعلاج وعلى جسم وحياة الإنسان ويعتبر حق من حقوقه اللصيقة بشخصه يعني أنه حق غير مالي إلا أن الآثار التي يمكن أن تترجم على الضرر اللاحق بهذا الحق تشكل حقاً وضرراً مالياً وذلك ما يتمثل في عجز المريض عن الكسب وتکبد مصاريف مالية جراء الضرر اللاحق به، كما يتمثل الضرر المالي في الخسارة التي لحقت بمصالح ذات صفة أو قيمة مالية أو اقتصادية فيتجلى الضرر في الأصل بخسارة تلحق الشخص المضرور أو مصاريف إضافية يتحملها، ومثال على ذلك الخسارة المالية لأجل النفقات العلاجية جراء تعطيله عن عمله².

2) **الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي يمس بمصلحة المستهلك أو حق من حقوقه الغير مالية، فهذا النوع من الضرر الذي يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وذلك ليكون في العادة مقتناً بالأضرار المادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ويرتبط بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ويكون غير مصحوب بأضرار مادية ويكون قد لحق بأمور أخرى ذات طبيعة غير مالية، ويحتوي الضرر على العديد من الأنواع منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي تتمثل في الذمة المالية التي تمّس في سمعته وشرفه وعاطفته والمعتقدات الدينية أو الأخلاقية ومنها الأضرار التي تصيب الشخص في صحته وجسمه لكن من دون أن تنقص من قدرته على العمل مثلاً الآلام والجروح.³

¹ - مولاي عزو كاهنة، سعد الله كريمة، المسؤلية العقدية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي مهدن أول حاج البويرة، الجزائر، ص 55.

² - رمول شيماء، ياحي هزار، المسؤلية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البوقي، 2020/2021، ص 96.

³ - علي فيلايلي، المرجع السابق، ص ص 281-282.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

وتحمّل التعريف الفقهية للضرر المعنوي حول فكرة الخطر الذي يصيب الشخص في شرفه وسمعته وعاطفته أو في شعوره دون أن يتسبب له باي خسارة سواء كانت مالية أو اقتصادية وهذا ما أكدته عليه القانون المدني الجزائري في المادة 182 مكرر منه التي تنص على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ولا يترتب على الضرر المعنوي أي خسارة مالية على عكس الضرر المادي وهذا هو السبب الأساسي الذي أثار مشكلة التعويض. ويقصد به في المجال الطبي هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في أحاسيسه وشعوره نتيجة الألام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته الجسدية وذلك بسبب أخطاء المنتوجات الطبية، ويتمثل أيضاً في الألام النفسية والجسمانية التي يشعر بها الشخص المريض نتيجة حدوث له تشوهات أو عجز في أحد أعضائه، أو يمس بسمعته أو كيانه الاجتماعي أو التدخل في حياته الخاصة¹.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الضرر في مجال المنتجات الطبية

يشترط أن تتوفر في الضرر الناتج عن المنتجات الطبية المعيية والتي تتمثل في أن يكون الضرر مباشراً (أولاً) وأن يكون محققاً (ثانياً)، وأن يمس بالمصلحة المالية المنشورة (ثالثاً).

أولاً: شرط أن يكون الضرر مباشراً

ويقصد به أن يكون الضرر قد يترتب على الخطأ الواحد أو الفعل الضار عدة أضرار تكون متعاقبة ومتسلسلة ومرتبطة ببعضها البعض، حيث نصت المادة 182 قانون مدني: "إن لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدر، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقف بذلك جهد معقول . غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه

¹- بخرص بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، منكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2011/2010، ص 109.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

عادة وقت التعاقد¹، وما فاد هذا النص أن الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار، أي الضرر المباشر دون غيره وأما المعيار الذي وضعه المشرع قصد تحديد الضرر المباشر فيتمثل في عدم استطاعة الدائن في توفي الضرر ببذل جهد معقول².

وبعبارة أخرى الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع الشخص المدين أن يتجنبه ببذل جهد معقول أي ببذل الجهد الذي يبذل الشخص المعتمد في تنفيذ التزاماته، ولقد تعرض هذا المعيار الذي أخذ به كذلك القانون المصري للنقد من قبل بعض الفقهاء، حيث لا يسمح في كل الحالات من تحديد الضرر المباشر وتأكيداً لعدم صلاحية هذا المعيار، استعانة الفقه بالمثال التالي "إذا أصيب أحد المارة إصابة خفيفة ترتب عليها انتقاله إلى المستشفى للعلاج حيث انتقل إليه مرض معدى أودى بحياته، فإن الوفاة في هذه الحالة لا تعتبر نتيجة طبيعية للحادث ومن ثم فلا تكون ملحاً للتعويض وذلك على الرغم من أن المصاب ما كان في استطاعته أن يتوقع العدوى ببذل مجهد معقول"³.

وأيضاً الضرر المباشر هو ذلك الذي ينشأ عن الفعل الضار، بحيث أن وقوع هذا الفعل يؤدي حتماً إلى ترتب هذا الضرر ويكون كافياً لحدوثه، فلو لاه لما وقع، كما أن المضرور لا يستطيع أن يتوقف ببذل جهد معقول بمعيار الرجل العادي ومن من مقتضى ذلك أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع الرجل العادي بأن يتغلب عليه ببذل جهده العادي، فإذا استطاع أن يتقىء بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه فلكي يكون الضرر مباشراً يجب أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية⁴.

ثانياً: شرط أن يكون الضرر محققاً

يكون الضرر محققاً، أي ان يكون واقعاً فعلاً وموجداً وثبتاً وتشهد عليه الأدلة والقرائن والظروف المحيطة بحيث لا تدع مجالاً للشك بل تصل إلى مرحلة الضن الغالب، وهذا يعني

¹- المادة 182 من أمر رقم 58-75 السالفة ذكره.

²- ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 194.

³- مرجع نفسه، ص 195.

⁴- علي فيلاي، المرجع السابق، ص 295.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

أن لا يكون الضرر محتملاً ذلك أن الضرر سبب لضمان وعليه الضرر الذي يقع ينفي وجوب ضمانه، فشرط تحقيق الضرر يرتبط أساساً بدليل إثبات وقوعه، فيقع عبء إثباته على المضرور، ويقع الضرر إذا تحدّدت عناصره كالاعتداء بالقذف والسب والإهانة والإساءة للسمعة.

وأصبح من المسلم به أن الضرر في المسؤولية المدنية للمنتج يجب أن يكون محققاً، أو وقع فعلاً أو أنه سيقع في وقت لاحق وهو ما أكدته القضاء في أحكامه.

وأجمع الفقهاء والقضاة تاريخي للضرر المستقبل إذا كان وقوعه أكيد وإن لم يتحقق في الحال و هو ما يعبر عنه بالضرر المستقبل من مثله مقاول يتعاقد على استرداد مواد يستعملها في الأيام المقبلة، فيحل المورد نحو التزامه فالضرر هنا لا يلحق المقاول في الحال، إذ عنده مواد كافية ولكن يلحق به الضرر مستقبلاً عندما تنفذ المواد التي بحوزته، ويصبح في حاجة إلى الجديد الذي تعاقد على استرداده ولما كانا الضرر في هذا المثال محقق الواقع في المستقبل، ويستطيع تقدير التعويض عنه في الحال فإن للمقاول أن يرجع بالتعويض فوراً على المورد، ويعتبر ضرراً معنوياً مستقبلاً يعتبر ضرراً مستقبلاً محققاً، وهنا نقول أن الضرر محقق وعلىه يمكن للقاضي تقدير الضرر الحالي ويعطي للمضرور الحق في مراجعة¹.

وقد نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه "يقدر القاضي مدى تعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ المضرور في الحق أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر مان جديد في التقدير".²

ويشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، وتتجسد أثاره أو أن يكون وقوعه ما أكدا ولو تراخاً للمستقبل، وفي هذه النقطة يقتضي تمييز بين أوصاف ثلاثة:

¹ - بوبيكر نوال، بن عزوز فاطمة الزهراء، الضرر المعنوي وأليات تعويضه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017/2018، ص 15.

² - المادة 131 من قانون رقم 58/75 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

* **الضرر الواقع فعلاً أو الحال** هو ما أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض مثل ذلك إذا ما أدى حادث التصادم إلى عطل مادي بالسيارة، فتوقفت عن الاستعمال لفترة محددة، فالضرر هنا قد وقع بالفعل والمتمثل في العطل الذي حصل فيعود للقاضي أن يحدد تكاليف تصليحه متمثلاً في خسارة ما كان يجنيه صاحب السيارة من استعمالها أو بتكاليف تنقلاته لو اضطراري استئجار سيارات لغرض تنقله¹.

* **الضرر المؤكد الواقع هو الضرر المستقبل الذي تحقق سببه**، ولكن لم تكتمل مقوماته في الحاضر وإن ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيداً وهو يأخذ في الغالب صورتين:

* **الضرر الاحتمالي** وهو ضرر لم يقع، ولا يوجد ما يؤكّد أنه سيقع فيتوقف وقوعه على صرف غير مؤكّد فهذا النوع من الضرر لا يعوض عنه، إلى أن يصبح الاحتمال يقيناً، ومثال ذلك أنه لا يجوز لجينان محلات الخطرة مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سوف تلحقهم نتيجة الانفجارات المحتملة كما ينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل وتقويت فرصة، فالفرصة أمر محتمل لكن تقويتها أمر محقق كما أن هذا الضرر لا يصح تقادره بمقدار الكسب الذي فاتت فرصته، بل بالقدر الذي كان يتحمل معه تحقق الكسب من هذه الفرصة المفوتة ومثاله تقويت فرصة استئناف حكم بسبب عدم استئناف المحامي للحكم في الميعاد القانوني، أو تصدم سيارة شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة للتعيين في وظيفة².

ويضيف الأستاذ سليمان مرقس قائلاً لقد كانت المحاكم الفرنسية في البداية تقضي برفض التعويض بناءً على أن الضرر ليس محققاً لأنه لا يمس بحق ثابت، وإنما يقتصر على المساس بمجرد الأمل، غير أنها عادت ورأت أن الحرمان بالفرصة لا يقتصر على المساس بمجرد الأمل في الفوز، بل أن فيه أيضاً مساساً بالحق في انتهاز هذه الفرصة وفي محاولة الفوز وأن سلب الحق في ذاته يعد ضرراً محققاً، ولو كانت نتيجته احتمالية، فقضت بأن من تسبب في تأخير تقديم أوراق مرشح في مسابقة يكون مسؤولاً، لا على مقابل عدم فوز المرشح في المسابقة بل عمّا يقابل حرمانه من دخول المسابقة فحسب ولكن اشترط أن تكون الفرصة

¹ - قتال حمزة، المرجع السابق، ص 53.

² - محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

المفوتة حقيقة وجدية، كأن تكون حالة أو وشيكه فاشترطت مثلاً للتعويض عن فرصة ترفيه أن تكون الترقية وشيكه وقت وقوع الحادث الذي منعه¹.

ثالثاً: شرط أن يمس بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة

الضرر عبارة عن إخلال بحق المضرور أو مجرد مصلحة مالية مشروعة، فلكل شخص الحق في سلامته حياته وسلامة جسمه فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يدخل بقدر الشخص على الكسب أو يكبده نفقة علاج هو ضرراً مادياً.

والتعدي على الملك هو أيضاً إخلال بحق ويعتبر ضرراً إذا أحرق الشخص منزلاً لأخر أوقع زراعته أو أخرب أرضه أو أتلف له مالاً كثاث أو عروض أو غير ذلك كان هذا الضرر مادياً أصاب المضرور في حق ثابت له وكل إخلال بحق مالي ثابت عينياً كان هذا الحق أو شخصياً هو الضرر مادي.

ويلاحظ أن القرارات القضائية والمؤيدة من الفقه تؤكد أن الضرر يجب أن يكون ماساً بحق مكتسب أو على الأقل بمصلحة مشروعة يحميها القانون.²

ولا يقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر محققاً فهذا أمراً مسلماً به، وإنما يقصد به إذا لم يكن طالب التعويض هو المتضرر الأصلي فلا بد أن تكون هناك علاقة قانونية بين هذا المتضرر وبين طالب التعويض حتى يكون لهذا الأخير الحق في طلب التعويض، وهذه المشكلة تظهر في الغالب عندما يقتل شخص بحادث فيطالب شخص آخر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً نتيجة لحرمانه من المعونة التي كان يتلقاها من القتيل، وطالباً التعويض لابد أن يكون واحد من ثلاثة، فهو إما أن يدعى بأن له حقاً في النفقة على القتيل كما هو الحال بالنسبة لأولاد القتيل الذين حرموا من إعانته لهم، وإما أن يثبت بأن القتيل كان معتمداً على بذل المساعدة له كمحسن دون إلزام قانوني، وأما أن يدعى طالب التعويض بأن

¹ - قتال حمزة، المرجع السابق، ص 55.

² - فائق الشمام، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010 ص 48.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

هناك ضرراً لحق به من جراء موت المصاب الذي لو بقي حياً لنفذ عقداً يستفيد منه المتضرر لأن القتيل مدین له بالتنفيذ وأن يدعى بأن الموت المصاب قد حرمه من فرصة مؤكدة في تحقيق ربح¹.

ويجب أن تكون المصلحة مشروعة، فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا محل للتعويض وعلى هذه الأساس لا يقتضي بالتعويض للخليلة عن فقد خليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها لأنها ليس لها حق يحميه القانون، ولأن هذه العلاقة أيضاً ربما لن تستمر وتقطع بأي لحظة دون أن يكون للخليلة قبل الخليل أي حق يحميه القانون، بل أيضاً لأن المصلحة التي تدعي الخليلة الأضرار بها يقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون وتنافي مع الأخلاق والأدب، وقد سارت بهذا الاتجاه محكمة النقض الفرنسية فوضعت بذلك حداً لقرارات متناقضة.

ويشترط في الضرر أن يمس بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة، أي أنه لا يمكن مسألة منتج المنتجات الطبية المعيبة إلا في حالة المساس بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة لشخص من استهلاك هذه المنتجات، فكل شخص الحق في الحياة وسلامة جسده والتعدي عليهما ينشأ ضرر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يؤدي إلى نفقات تبذل للعلاج، لأن يسبب الدواء الذي أخطأ المنتج في تركيبه في وفاة الشخص المريض الذي تناوله.²

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر في مجال المنتجات الطبية

إن العلاقة السببية تعد ركناً أساسياً ومستقلاً عن ركني العيب والضرر وهي الركن الثالث الذي يتلزم توفره لقيام المسؤولية المدنية للمنتج الطبي وهي الرابطة الموجودة بين العيب الصادر من المنتج الطبي والضرر الذي أصاب المستهلك، وترجع أسباب الضرر إلى توافر عدة عوامل مختلفة وهذا ما يجعل الأمر صعباً لتحديد السبب الرئيسي للضرر لإثبات العلاقة

¹- فائق الشمام، المرجع السابق، ص 49.

²- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2011/2012، ص ص 48-49.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

السببية وهذا ما أدى إلا خلاف الفقهاء و سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العلاقة السببية
(الفرع الأول) إثبات العلاقة السببية (الفرع الثاني) انتقاء العلاقة السببية لمنتج المنتجات
الطبية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية في المنتجات الطبية

إن العلاقة السببية هي ركن مستقلا إلى الجانب العيب والضرر فعلى المتضرر أن يثبت أن الضرر ناتج عن ذلك العيب، وتعني وجود علاقة مباشرة بين العيب الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع للشخص.¹

وبالتالي فقيام مسؤولية المنتج يتطلب وجود علاقة سببية بين تعيب المنتج والضرر، إذ تعتبر العلاقة السببية ركناً أساسياً ومستقلاً من أركان المسؤولية المدنية للمنتج فبالإضافة إلى حدوث الضرر ووجود العيب يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي أصابه ناجم عن ذلك العيب وهذا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني الجزائري لإثبات العلاقة السببية والتي تنص على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".²

ظهرت نظريات عميقة تثير مسألة تعدد الأسباب خاصة في الفقه الألماني، ومنه سنقسم هذا الفرع إلى نظرية تكافئ الأسباب (أولاً) ولنظرية السبب المنتج (ثانياً) ولنظرية النسبية للخطأ (ثالثاً).

أولاً: نظرية تكافئ الأسباب

تعود هذه النظرية للفقهاء الألمانيون وهي تتطرق من بالمنطق يشبه الحسابي منطق يذهبون أنصار هذه النظرية إلى أنه طالما الفعل الأصلي الأول مصدره الأحداث التي تعاقبت حتى استقرت على نتيجة نهائية ضارة، ولو لا حصول الفعل الأصلي لما حدثت الأفعال اللاحقة

¹- أرجيلوس رحاب، "نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، ع خاص، المركز الجامعي إلزي، الجزائر، 2021، ص 36.

²- بن سخريه، كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 76.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

وأدلت للنتيجة النهائية، فيجب اعتبار هذا الفعل مصدراً لكل ما يترتب عليه من نتائج، وبالتالي تترتب على مسبب الفعل الأصلي تحمل كافة النتائج الحاصلة سواء كانت ضمن المجرى الطبيعي لها أم لا¹.

تتلخص جميع الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر المتعادلة والمتكافئة حتى ولو كان كل سبب منفرد عن السبب الآخر لإحداث الضرر وبمعنى آخر أنه أي عيب منها هو الذي أدى لإحداث الضرر، وهذه النظرية تلزم الاعتداء بجميع الأسباب التي تشارك في إحداثه واعتبارها متوازنة ومتكافئة في إحداث المسؤولية ونظرًا لهذا فإن هذه النظرية تعتبر كل عامل من هذه العوامل شرطاً لحدوث النتيجة دون تمييز بين العوامل سواء من حيث قوته أو أثره بالنتيجة، كما أن هذه النظرية تحمل مسؤولية للعمل الإنساني وحدد حتى ولو كان مصحوباً مع القوة القاهرة².

ثانياً: نظرية السبب المنتج (الفعال)

يذهب أنصار هذه النظرية الفقيه الألماني فون كرييس ومؤداتها أنه إذا اجتمعت عدة وقائع في إحداث الضرر هنا يستلزم استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب الأخرى، فتعتبر فكرة الإمكانية الموضوعية هي الأساس القانوني للفكرة السببية، فالسبب المنتج هو السبب الذي يترتب عنه إحداث الضرر من نفس هذه الطبيعة أكثر لظهوره فقط.

وبمعنى آخر أنه يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمور إلى وقوع الضرر الحاصل، وإنما يكون سبباً عرضياً لا يهتم به القانون، وتختلف الإمكانية الموضوعية باختلاف الظروف ويمكن معرفتها بحسب ما إذا كان هذا السبب قد بلغ درجة بالغة من الأهمية التي من شأنها تجعله يؤدي إلى كافة الآثار التي تحصل في جميع أو بعض الأحوال أو لا تجعله يؤدي إليها على الإطلاق وفي كلا الحالتين يكون العيب منتجاً أما في الحالة الثالثة يكون سبباً عرضياً.

¹ - منصورى جواد، توجهات المسؤولية المدنية الطبية - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون طبى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2017/2018، ص 37.

² - كرواده إيمان، نظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون طبى، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2020، ص 39.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

ونجحت هذه النظرية في حمل الفقه والقضاء على الأخذ بها وتم الابتعاد على تطبيق نظرية تكافئ الأسباب، ويرى بعض الفقهاء في مصر أن 1/221 من القانون المدني المصري التي تضمنت أن التعويض يلزم على الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخر فيه وإنما تؤيد الأخذ بنظرية السبب المنتج ونستطيع الأخذ بنفس الرأي فيما يتعلق بالتقنين المدني الجزائري لأن المادة 182¹ منه مطابقة للنص المصري.

ثالثاً: نظرية النسبة للخطأ

يذهب أنصار هذه النظرية إلا أنه لا حاجة لإثبات العلاقة السببية في الحالات التي يستطيع فيها تحديد الموضوعي للقاعدة وتحديد الأضرار التي تهدف إلى ضمان التعويض عنها أي أنه يكفي التدخل المادي في إحداث الضرر حتى يفترض قيام العلاقة السببية²، وتقف نظرية التدخل المادي بين نظرية السبب المنتج ونظرية تكافئ الأسباب فهي من الناحية أوسع من نظرية السبب المنتج التي لا تسمح بحالة تعدد الأسباب إلا في حالة اختيار السبب المألف الذي يحصل به الضرر عادة أي يحتوي على الاحتمال الموضوع لحدوث النتيجة ومن ناحية أخرى فهي أقل اتساعاً في نطاقها من نظرية تكافئ الأسباب التي تعتد بجميع العناصر لإحداث الضرر³.

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية في مجال المنتجات الطبية

إن إثبات العلاقة السببية يعد من الأمور الصعبة لا سيما في المجال المنتج الطبي وخاصة إذا تعدد وأطراف الإنتاج وحسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري يجب على الشخص المتضرر إثبات الضرر الناتج عن ذلك العيب التي نصت على أن "يكون

¹ - المادة 182 من الأمر 58/75 سالف ذكره مطابقة لنص المادة من القانون المصري: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض الحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط، أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

² - محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعه القانونية (العمل الغير مشروع-شبة العقود والقانون)، ج 2، ط 2، دار الهدى، الجزائر، دون سنة، ص ص 98-99.

³ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 132-133.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن العيب في منتجه حتى ولو تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". ووفقاً للقواعد العامة عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والعيوب يقع على عاتق المضرور وهذا حسب نص المادة 323 منه التي نصت "على الدائن أثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ولا يكفي للمضرور إثبات العيب فقط بل يتوجب عليه إثبات الرابطة السببية المباشرة بين العيب والضرر وإقامة دليل على توافرها، وتلزم المحكمة على الأطراف توافر هذه الرابطة لإصدار حكمها بالتعويض وإلا كان حكمها قصور يستوجب النقض، غير أن واقع الحال يتم على أن الرابطة السببية يسهل في غالب الأحيان إثباتها بشتى القرائن¹، ولو أنها فالأحيان تكون هذه القرائن واضحة لدرجة لا تحتاج لإثباتها ولهذا ينتقل عبئ الإثبات على المدين باعتبارها تمكن الدائن من إثبات الضرر والعيب الذي يشكل قرينة على توفر العلاقة السببية بينهما فلا يبقى للمدين إلا نفي هذه القرينة بإثبات السبب الأجنبي²، و منه سنتناول عبء إثبات السببية (أولاً) ووسائل الإثبات (ثانياً).

أولاً: عبء إثبات السببية

الأصل هنا أن عبء إثبات السببية يقع على المدعي فهو الذي يثبت، ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه والخطأ الذي وقع من غريميه بل أيضاً علاقة السببية ما بين العيب والضرر. ولكن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات يقررها القانون فهي قرائن قانونية كلها قابلة لإثبات العكس، يقيّمها القانون على وجود السببية والقانون يقيم هذه القرائن حيث يقيم قرائن العيب فهو إذا أقام قرينة على العيب قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس يقيم إلى جانبها قرينة على السببية تكون دائماً قابلة لإثبات العكس، فالملوك بالرقابة تقوم ضده قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على الخطأ وتقوم ضده كذلك قرينة قانونية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس على السببية ويستطيع أن ينفي كلاً من القرینتين، فينفي قرينة الخطأ بإثبات العكس على الرقابة

¹- بحاج العربي، المرجع السابق، ص 213.

²- قارس بوبكر، شرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2016، ص ص 52-53.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

وينفي قرينة السببية بإثبات أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو لم يقصر أي بإثبات السبب الأجنبي. وحارس الحيوان أو الأشياء التي تتطلب عناية خاصة تقوم ضده قرينة العيب وهي غير قابلة لإثبات العكس وقرينة السببية وهي قابلة للفي بإثبات السبب الأجنبي. وعليه لو وضعنا الاستثناءات جانبا، تبين أن مجال تطبيقها في العمل محدود، ذلك أن المدعي إذا أثبت الضرر والعيب ففي أكثر الأحوال ومن الناحية العملية المحضة تقوم في ذهن القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أحدث الضرر ومن ثم تقوم قرينة قضائية على علاقة السببية تنقل عباء الإثبات إلى المدعي عليه فيطالع هذا بنفي هذه العلاقة ويستطيع ذلك إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي وهذا ما جعل المشرع الجزائري أن ينص على السبب الأجنبي في المادتين 127 و 176 من القانون المدني الجزائري ومن هذا يفهم أن عباء الإثبات من الناحية العملية المحضة تقع على عاتق المدين لا على عاتق الدائن¹.

ثانيا: وسائل الإثبات

لما كانت الأركان الثلاثة، العيب والضرر والعلاقة السببية التي يجب إثباتها لتحقق المسؤولية هي كلها وقائع مادية، فإن إثبات أية واقعة منها يجوز بجميع الطرق وبخاصة البينة والقرائن، وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسبب بالمعاينة المادية أو بشهادة طبية، أو بتقدير الخبراء، أما العيب فأكثر ما يثبت بشهادة من عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى محل الواقعه ومعاينته وبالقرائن القضائية والقانونية.²

هذه هي إذن العناصر الأساسية التي بنينا عليها في إثبات المسؤولية والطرق الكفيلة التي جعلها المشرع الجزائري في القواعد العامة الخاصة بالقانون المدني، وهذه المسؤولية بأركانها فإن ترتب جزاء والجزاء يتمثل في تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وكذلك التعويض نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون المدني وأعطى شروطه وعلى هذا الأساس سوف أتناول الآن الجزء المترتب على المسؤولية سواء أكانت عقدية أو تقصيرية.

¹- تيزى عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

²- مرجع نفسه، ص 69.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الفرع الثالث: انتفاء العلاقة السببية لمسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان وهي العيب والضرر والعلاقة السببية بينهما ويجب على الشخص المضرور إثبات هذا الضرر حتى يعفى المنتج الطبي من المسؤولية المدنية فعليه إثبات ما ينفي العلاقة السببية بينهما وعليه فأسباب الإعفاء وفقاً للقواعد العامة تتمثل في أسباب إعفاء عامة (الفرع الأول) وأسباب إعفاء خاصة (الفرع الثاني).

أولاً: أسباب الإعفاء العامة من المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

لا يمكن لمنتج المنتجات الطبية بالنسبة للقواعد العامة أن ينفي المسؤولية إلا إذا أكد أن الضرر الذي يمس المصاب راجع لسبب أجنبي، ويقصد بالسبب الأجنبي كل أمر غير منسوب إلى المدين أدى إلى حدوث ذلك الضرر الذي لحق الدائن، والسبب الأجنبي المعتبر قانوناً هو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني بأنه "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك".¹ ستنطرب للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (1) وخطأ المضرور (2) وخطأ الغير (3).

1) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: عرف بعض الفقهاء القوة القاهرة على أنها الحادث الذي لا يكون بإمكاننا توقعه ويشترط ألا يكون للمدين يد فيه له.

وتعرف القوة القاهرة بأنها هي أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه ويؤدي مباشرة لحصول الضرر. ويجب أن يتوفّر السبب الأجنبي في القوة القاهرة لكي تعتبر سبباً لدفع مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك المضرور الذي يشمل كلاً من عدم التوقع واستحالة الدفع أي يكون الحادث خارجياً وبمعنى لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المسائلة ولا بالمشروع

¹ - المادة 127 من الأمر 75-58 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الصناعي بكماله، بمعنى انتقاء الرابطة السببية بين العيب والضرر وبالتالي عدم قيام مسؤولية المنتج في هذه الحالة¹.

لم تعد التشريعات المقارنة في هذا الإطار تعريفاً لـ"القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإنما استندت للإشارة إليه كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، حيث أعتذر أمر تعريفها للفقه كالعادة.

فقد عرفها على أنها أمر غير متوقع حصوله، وغير ممكن دفعه، يجبر بمقتضاه الشخص على الإخلال بالالتزام مفروض عليه، مما يؤدي إلى حدوث الضرر مباشرةً" وعرفها أيضاً بأنها "أمر لا ينسب إلى المدين، وليس متوقعاً حصوله وغير ممكن دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.

أما بخصوص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ في نطاق المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية المعيبة من أهم صورها الحساسية الدوائية الغير متوقعة وهي ردة فعل غير مرغوب فيها من جهاز المناعة للمريض ضد دواء معين لم يكن المنتج يتوقعها عند تصنيعه للدواء ويشترط أن تكون استثنائية حتى يتمكن المنتج من التمسك بها كقوة قاهرة تتفىء المسؤولية عنه².

ولقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ كون الأولى أمراً خارجياً عن المدعى عليه وعن الشيء المتسبب في الضرر، بينما الحادث المفاجئ هو أمر داخلي للشيء الذي تسبب في الضرر كأنفجار عجلة السيارة، وهناك من يرى أن القوة القاهرة يستحيل دفعها على الإطلاق في حين تكون استحالة دفع الحادث المفاجئ استحالة نسبية فقط، وهناك من يعتقد أن القوة القاهرة يستحيل دفعها بينما الحادث المفاجئ يستحيل توقعه.

والحقيقة أن الحادث المفاجئ باعتباره سبباً أجنبياً لا يختلف عن القوة القاهرة لا من حيث شروط وجود ولا من حيث الآثار المترتبة عليه.³

¹- رباع زهية، فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2017/2018، ص 297.

²- المر سهام، المرجع السابق، ص 414.

³- علي فيلايلي، المرجع السابق، ص 327.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

2) خطأ المضرور: يستطيع أن يتسبب المضرور من المنتجات المعيبة في إحداث الضرر الذي حدث له أو ساهم فيه، وقد كرس المشرع في المادة 177 من القانون المدني على أنه يستطيع القاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم به إذا كان لدائن قد إشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه.¹

وتنتفي العلاقة السببية إذا كان المضرور هو المتسبب الوحيد في إحداث الضرر، وإن ساهم الخطأ الطبي في إحداث الضرر فقد يؤدي ذلك إلى انتقاد التعويض المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض.

وكما نشير أيضاً أن إرضاً المريض بالضرر كأن يعلم بالضرر ويرضى بوقوعه، فهنا ساهم في تحمل الضرر الناتج عنه.

حيث أنه لا يعتد بالأمر على إطلاقه، إلا أن بعض الحالات يقوم الطبيب الجراح على سبيل المثال بإجراء عملية لا تدعوا بالضرورة الصحية للمريض لها، فإن الطبيب يعتبر مخطئاً حتى ولو اقتطع المريض مسبقاً بإجراء هذه العملية، وبالتالي يعتبر الطبيب مسؤولاً في هذه الحالة. وعلى نية التسليم بوجود هذا الاتفاق فإنه باطل إذا كانت المسؤولية التقصيرية ناجمة عن عمل إجرامي، أو حتى مسؤولية عقدية متى كانت مترتبة عن غش المدين أو خطئه الجسيم وهذا ما نصت عليه المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري بأنه "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويبطل كل شرط يقتضي بالإعفاء عن المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

حيث قضت محكمة النقض الفرنسي إذا رفض المصاب نقل دم لأسباب دينية أدى إلى وفاته، فإن كان من المقرر أن النجاة من الموت ليس مؤكداً في هذه الحالة، إلا أن رفض المصاب نقل الدم إليه قد ساهم بضرورة في تقليل من فرصة بقائه حياً ويلزم إنفاق التعويض بقدر تدخله في الخطأ².

¹- ناجية طرطاق، المرجع السابق، ص 89.

²- منصورى جواد، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

3) خطأ الغير: يستطيع أن ينفي المنتج مسؤوليته إذا ثبتت الضرر الذي أصاب المستهلك سببه خطأ الغير من المتixels في عملية الإنتاج والتوزيع مالم يكن المنتج مسؤولاً عنهم، ويكسب صفة الغير كل شخص من غير المتضرر والمدعي عليه، وكذا من يسألون عنهم قانوناً أو اتفاقاً، ومما يعفي المنتج من المسؤولية بصفة جزئية إذا استطاع إسناد ذلك إلى الغير، وفي هذه الحالة يكون كل منهما مجبراً بالتعويض بقدر الخطأ الذي ساهم في إحداث الضرر.

إن كان الخطأ منسوب للغير هو السبب الوحيد للضرر، فهذا يعني إعفاء المدعي عليه كلية ويطبق هذا الحكم أيضاً على الحالات التي يتخذ فيها خطأ الغير شكل القوة القاهرة.¹

ويقصد بالغير في المجال الصيدلي أو الطبي هو كل الشخص آخر غير المريض المضرور أو الطبيب المعالج له، ويشترط ألا يكون من بين الأشخاص التابعين للطبيب كالممرضين أو المساعدين أو المساعدين هنا سنكون أمام مسؤولية المتبوع عن حارس الشيء لأنه إذا كان من بين أحد المساعدين أو أحد أصدقائه، أو أي شخص لا ينتمي للطاقم المعالج أو الفريق الطبي².

ثانياً: أسباب الإعفاء الخاصة من المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

بالإضافة إلى أسباب الإعفاء العامة لقيام مسؤولية المنتج الطبي المعيب، يجب توافر وجود عيب في المنتج المطروح للتداول، ويجب أن يكون هناك ضرر أصاب الأشخاص أو الأموال، فضلاً عن توافر علاقة السببية بين المنتج والضرر، وأن يتحقق الضرر كنتيجة للعيوب التي يلحق بالمنتج والتي نصت المادة 127 من القانون المدني، والدفع التي يستطيع منتج الطبي بمجرد إثباتها أن يدفع عن المسؤولية المتمثلة بعدم طرح المنتج الطبي للتداول (1)، الدفع بمخاطر التطور العلمي (2).

¹ - ملوك محفوظ، المرجع السابق، ص 248.

² - العمري صالح، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 273-272.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

1) عدم طرح المنتج الطبي للتداول: يستطيع المنتج أن يدفع المسؤولية عن نفسه تجاه المضرور إذا أثبت بأن الدواء المعيب لم يطرحه للتداول المنتج الطبي، وإخضاع المنتج الطبي للتداول وفقاً للتشريع الجزائري يخضع لنصت المادة 242 من قانون الصحة 18-11 التي نصت على أنه: "لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقاً للمراقبة وتثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة"، وطرح المنتج الطبي للتداول معناه أن يبادر منتجه النهائي بإخراجه للسوق، ليتم صرفه من قبل المنتجات الطبية ومن ثم يتحمل المنتج الظاهرة والنهائي للمخاطر الناتجة عن طرحه في السوق.

وقد كرس المشرع الفرنسي عن طرح المنتج الطبي للتداول من خلال نص المادة 1235-1/10 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "يكون المنتج مسؤولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول".

بالإشارة أنه لا يعد طرحاً للتداول قيام شخص آخر بإجراءات اختبارات على الدواء أو حتى قيام مختبر بحث بإجراءات بعض الدراسات عليه باعتبار أن المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته عليه مما يعتبر تلك العملية وكأنها لم تتم بعد.¹

2) الدفع بمخاطر التطور العلمي: تمثل مخاطر التطور التقني تطوراً جديداً ومرحلة مهمة في تطور الفكر القانوني وتعني كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عن إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها.

تشكل الأدوية والمستحضرات الطبية المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي، فكثيراً ما يكشف التطور العلمي بعد طرح أحد المنتجات للتداول للتداول خطورة هذا الدواء، أو أحد عناصره الكيميائية، على صحة أو حياة المرضى، الأمر الذي يفرض على الشركة المنتجة سحبه من التداول بصورة نهائية أو تعديل تركيبه الكيميائي بينما يتواافق مع ما كشفه التطور

¹ - جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة"، دراسة مقارنة -، مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 05، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، 2022، ص 15.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

العلمي فكرة مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء عبارة عن كل ما يلحق بالدواء لم يكن باستطاعة المتدخل في عملية عرض المنتج الدوائي للاستهلاك أن يكشفه أو يتتجنبه.

وأول من نص على مخاطر التطور العلمي هو المشرع الألماني في القانون الخاص بالصيدلية الصادر في 24/08/1976 الذي أكد فيه على حق مستهلك الدواء في ضمان سلامة مخاطر التطور العلمي.

وقد حرصت محكمة العدل الدولية في الاتجاه الأوروبي على إخضاع الإعفاء من المسؤولية لشروط صارمة وهي إثبات أنه وقت عرض المنتج لم تسمح له حالة المعارف العلمية من معرفة العيب أو على الأقل لم يكن بمقدوره إدراكتها¹.

¹- كبداني أمنة، المسؤولية الصيدلانية -دراسة مقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص 75.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية للمنتج المنتجات الطبية

إن آثار المسؤولية المدنية للمنتج من قبل المتضررين من فعل المنتجات المعيبة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الإجرائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة وتعد هذه الأخيرة أداة قانونية للحصول على الحماية القضائية وتقرير الحق الذي يدعى به الشخص أو لحماية مركزه القانوني الذي أعتدي عليه، وبناءً على هذا سوف نتناول في (المطلب الأول) دعوى المسؤولية المدنية للمنتج وتعويض المتضررين من المنتجات الطبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية لمنجي المنتجات الطبية

ترمي دعوى المسؤولية المدنية إلى حصول المتضرر على التعويض الذي يمكنه من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يحل به الضرر ما أمكن، فإن تعذر ذلك خصوصاً في المجال الطبي، حيث يتعدى التعويض العيني أمكنه بواسطتها تخفيف الضرر إلى أقصى حد ممكناً، وذلك بطلب تعويض تعويض نقدي، عملاً بقاعدة "والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل" ومنه سنتطرق إلى أطراف الدعوى وسببها (الفرع الأول)، وإثبات الدعوى (الفرع الثاني) والحكم الصادر في الدعوى المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية لمنجي المنتجات الطبية وسببها

استقر الفقه على مبدأ مفاده "لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة" ولا تقاد دعاوى مسؤولية المنتج تخرج عن هذا المبدأ بحيث ترفع من المتضرر من حوادث الاستهلاك الذي يمثل الطرف المدعي (أولاً) ضد المنتج الذي تسبب في الضرر وهو الطرف المدعي عليه (ثانياً).

أولاً: المدعى

قد يكون المستهلك المتضرر المباشر من المنتج المعيب، وبالتالي يصبح صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله والمترتبة عن عيب في المنتج، هذا وإن مدلول المضرور بحسب القواعد الخاصة بالمسؤولية المستحدثة للمنتج يأخذ مفهوما واسعا كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول من هذا البحث، فيشمل الضحية المتعاقد مع المنتج وكذا مستعمله المنتج من أفراد العائلة وأقارب الضحية، بل وينصرف مدلول المضرور إلى الغير المتضررين بأضرار فعل المنتجات المعيبة، و هو ما عبرت عنه محكمة سطيف للجنایات في قرارها الصادر في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الفاسد عن ذلك بقولها "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة". وعندما تثبت الصفة للمضرور المباشر، له أن يباشر الدعوى بنفسه كما له أن يوكل عنه نائبا قانونيا كما هو الحال في توكيل الضحية المحامي له أمام الجهات القضائية.¹

ثانياً: المدعى عليه

يعتبر المنتج أصلا الملزם بالتعويض، إن كان شخصا طبيعيا رفعت عليه الدعوى ذاته، إذا انعدمت أو قصرت أهليته فترفع حينئذ على نائبه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فترفع على ممثله القانوني، وإذا كان المسؤول قد أفلس فللمساءل أن يرفع دعواه على وكيل التقليسة حسب نص المادة 244/1 ق ت ج 2 أما إذا تعدد المسؤولون عن الأضرار كانوا متضامنين في دفع قيمة التعويض حسب نص المادة 126 ق م ج، وترفع الدعوى على أي منهم مجتمعين أو منفردين دون مراعاة تسلسل التزاماتهم، كما أن الدعوى المرفوعة على أحدهم لا تمنع من إقامتها على غيره وفقا لمقتضى نص المادة 223/1 ق م ج 1 و في حالة ما إذا مات المسؤول عن التعويض انتقل دين التعويض إلى تركته (لا تركة إلا بعداد الديون).²

¹ - خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2014/2015، ص 106.

² - مرجع نفسه، ص 109.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

وفيما يتعلق بالتضامن بين المنتجين في القانون الفرنسي، فنشر إلى نص المادة 1386 مكرر 08 ق م الذي جاء بنفس الحكم المقرر في التشريع الجزائري إذ نصت على قيام المسؤولية التضامنية في حالة التضرر من منتج معيب متصل بمنتج آخر، فيكون منتج المنتج الجزئي متضامن مع منتج المنتج النهائي في دفع قيمة التعويض للضحية.

ثالثا: سبب الدعوى

أما سبب الدعوى، فهو الفعل الضار ذاته الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه، أو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في التعويض موضوع الدعوى و عليه، فإنه حيث لا ضرر لا مصلحة وحيث لا مصلحة لا دعوى، لأن المصلحة هي أساس الدعوى في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، أما الخطأ فهو مجرد وسيلة يستند إليها المضرور، و من ثم فله أن يترك وسيلة معينة إلى وسيلة أخرى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، دون أن يعتبر ذلك طلبا جديدا، وللقارضي أن يستند إلى خطأ غير الخطأ أقام المدعي دعواه على أساسه دون أن يعتبر هذا قضاء بما لم يطلب الخصوم غير أنه اذا رفع المدعي دعوى المسؤولية بالاستناد إلى خطأ عين، ورفضت الدعوى فلا يجوز له رفعها من جديد بالاستناد إلى خطأ آخر لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد أو بعبارة أخرى أن للحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي¹.

الفرع الثاني: إثبات الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

إن إثبات الدعوى يقصد بعبء الإثبات من الناحية القانونية أنه تكليف أحد المتدعين بإقامة الدليل ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه وإنما كان بالإثبات أمرا ثقيلا، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يمكن بها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفى لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة وستتناول فيها عبء الإثبات (أولا) ووسائله (ثانيا).

¹- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 226.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

أولاً: عبء الإثبات في الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من الضرر، ولا يستطيع أن يخطو خطوة قبل أن يثبت ذلك. كما يقع عليه عبء إثبات الخطأ في المسؤولية عن الأفعال الشخصية. أما في المسؤولية المفترضة، فالخطأ مفترض، أي لا يكفي المدعي بإثباته كما في حالة متولي الرقابة، ومسؤولية المتبع عن أعمال التابع، ومسؤولية حارس الحيوان، ومسؤولية مالك البناء ومسؤولية حارس الأشياء.

غير أنه في هذه الحالات لا يغفل المدعي من عبء إثبات وجود والحالة القانونية التي يترتب على قيامها افتراض الخطأ. ويقع على المدعي أيضاً، عبء إثبات علاقة السببية في المسؤولية التي تقدمها أساس الخطأ الواجب الإثبات أما في باقي صدور المسؤولية، فالسببية دائماً تفترض، لأنها حيث يفترض القانون وقوع الخطأ يفترض أيضاً علاقة السببية. غير أن قرينة السببية تقبل دائماً إثبات العكس، لأنها تدفع بالسبب الأجنبي في جميع الأحوال في المادة 127 من قانون المدني، فإذا ثبت المدعي عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق مخالف.¹

ثانياً: وسائل الإثبات في دعوى المسؤولية لمنتجي المنتجات الطبية

إن وسائل الإثبات تتمثل في الإثبات بجميع الطرق(1) وحجية الحكم الجنائي بالنسبة للقضاء المدني (2):

1) الإثبات بجميع الطرق: سبق القول أن الأركان الثلاثة لنشوء المسؤولية هي العيب والضرر وعلاقة السببية لذا يجب إثباتها لتحقيق المسؤولية، ولما كانت هذه الأركان كلها وقائع مادية فإنه يجوز إثبات أية واقعة منها بجميع الطرق، وبخاصة السببية والقرائن، وفي أغلب الأحيان يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بتقدير الخبراء أو بشهادة طبية، ويثبت العيب غالباً

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 228.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

بشهادة من عايش الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى مكان الواقعة ومعاينته بالقرائن القضائية والقانونية¹.

(2) حجية الحكم الجنائي بالنسبة إلى القاضي المدني: من أهم القرائن القانونية التي تتصل بدعوى المسؤولية مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي إذ يغلب أن تقوم المسؤولية المدنية على جريمة جنائية، فإذا صدر حكم نهائى في الجريمة من المحكمة الجنائية فإلى أي مدى يصبح هذا الحكم حجة في الدعوى المدنية، وهل يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي؟

تجيب المادة 339 مدني جزائى على هذا السؤال بقولها لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

ويلاحظ أن المبدأ الوارد في هذه المادة وهو ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي لا يكون بمقتضى قوة الأمر المقصى لأن هذه القاعدة تستلزم الوحدة في الخصوم والموضوع والسبب وهذه العناصر مختلفة في الدعوى الجنائية عنها في الدعوى المدنية. فالخصوم في الدعوى الجنائية العمومية ومنهم النيابة العامة غيرهم في الدعوى المدنية. وسبب الدعوى المدنية حق العمومية هو حق المجتمع المعتدى عليه، في حين أن سبب الدعوى المدنية حق المضرور الذي اعترى عليه موضوع الدعوى العمومية هو العقوبة، على عكس الدعوى المدنية فموضوعها التعويض إنها أساس هذه القاعدة هو ما للحكم الجنائي من حجية مطلقة في مواجهة الكافة ومنهم المضرور والمسؤول في الدعوى المدنية.²

الفرع الثالث: الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية لمنتجى المنتجات الطبية

سنوضح طبيعة الحكم الصادر في الدعوى المسوؤلية (أولاً) وطرق الطعن في دعوى المسؤولية (ثانياً) وسبب هذه الدعوى وتقادمها (ثالثاً).

¹- محمد صبرى سعدي، المرجع السابق، ص 138.

²- مرجع نفسه، ص 139.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

أولاً: طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

إن طبيعة الحكم الصادر في المسؤولية العقدية لم تثُر أي خلاف، فالرأي منعقد على أن الحكم مقرر بعكس طبيعة الحكم في الدعوى التقصيرية فإنها لم تحظ بالإجماع، فتفرق آراء الفقهاء بشأنها، فهناك من يرى أن مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع، وبناء على ذلك فاعتبر الحكم في الدعوى مقرراً ويذهب البعض إلى أن الحكم نفسه هو مصدر الحق في التعويض، وبناء على ذلك اعتبر الحكم حكماً منشئاً وحاول بعض الشرائح التوفيق بين الرأيين على أساس التفرقة بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض.¹

ثانياً: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

تتمثل طرق الحكم الصادرة في دعوى المسؤولية في طرق الطعن (1) والطعن النقض (2):

1) طرق الطعن: يخضع الحكم الصادر في دعوى المسؤولية للطرق العادية في الطعن كسائر الأحكام، فيقبل الطعن بالمعارضة إذا كان غيابياً، وإذا صدر من محكمة أول درجة فإنه يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف.

أما طرق الطعن غير العادية فهي النقض والتماس إعادة النظر ومعارضة الشخص الذي يتعدى إليه الحكم، ونصر كل منا على الطعن بطريق النقض، أما الطريقين الآخرين فتطبق الأحكام المعروفة في قانون الإجراءات المدنية.²

*الطعن بالنقض: من المعروف أنه لا يجوز أن تقدم طلبات جديدة ولا وسائل جديدة وعلى ذلك فلا يجوز الاستئناد لأول مرة إلى الخطأ التقصيرى المفترض أو الخطأ العقدي لأول مرة أمام محكمة النقض المحكمة العليا إذا كان المدعى قد استند أمام محكمة الموضوع إلى الخطأ التقصيرى الثابت.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ط 3، دار إحياء التراث العربي بالقاهرة، مصر، 2008، ص 985.

² - مرجع نفسه، ص 986.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

ثالثا: تقادم الدعوى المسوؤلية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

تقادم الدعوى في القانون المدني الجزائري تنص المادة 133 مدني جزائري على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، معدلة بالقانون 05-10 والنص واضح في أن مدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية هي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل الضار، ولم تفرق الإرادة التشريعية بين ما إذا كانت المسؤولية قامت على خطأ مدني أو كان الخطأ الذي قامت عليه مدنيا وجنائيا في ذات الوقت، ولذا فيستوي الأمر في الحالتين وتكون مدة السقوط خمس عشرة سنة حتى ولو سقطت الدعوى الجنائية قبل مضي هذه المدة، كما في حالة الجنايات فتنقضي بعشر سنوات، وفي حالة الجناح تتنقضي بثلاث سنوات، وستنان في المخالفات المواد 7، 8، 9 من قانون إجراءات جنائية.

وتسري مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ولو كانت منظورة أمام القضاء الجنائي بطريق التبعية فقد نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على خضوع هذه الدعوى من حيث التقادم لأحكام القانون المدني¹. والنص واضح أن مدة السقوط هذه تبدأ من يوم وقوع العمل الضار فتنقضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه.

المطلب الثاني: تعويض المتضررين من مخاطر المنتجات الطبية

يتمثل الهدف الرئيسي للشخص المضرور هو تعويضه و التخفيف عنه إذ لحق المستهلك ضرر بفعل المنتجات الطبية و طالب أمام القضاء بجبر هذا الضرر، فإن لقاضي السلطة تقدير السلطة التقديرية في اختيار نوع التعويض المناسب لطبيعة الضرر و مما لا خلاف فيه أن التعويض قد يكون نقديا أو عينيا، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر التعويض في تقدير الضرر و قصد دراسة هذه العناصر سيتم التعرض في البداية إلى طرق التعويض (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تقدير التعويض (الفرع الثاني) ثم التطرق إلى الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية (الفرع الثالث).

¹ - محمد صبري سعدي، المرجع السابق، ص 137.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الفرع الأول: طرق التعويض من مخاطر المنتجات الطبية

لقد نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".¹

وتنص المادة 132 يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقطعا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويجب أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع.

ومن خلال النصين السابقين نجد أن المشرع قد جعل الأصل في التعويض أن يكون عيناً أو يكون بالمقابل، والتعويض بمقابل إما أن نقدياً أو غير نقدي وفي كل الأحوال يتبعن أن يغطي التعويض كل صور الضرر الذي لحق المضرور وعليه فإن الطريقة التي حددها القانون للقاضي عند الحكم بتعويض الضرر سواء أكان مادياً أو جسمانياً هو أن يكون التعويض نقدياً كأصل عام، والقاعدة في هذا الشأن أن القاضي عندما يحكم التعويض النقدي فإنه يعطي للمضرور المبلغ المحكم به.

ونصت أيضاً المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يستفيد كل مقتن لـ أي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات. يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ

¹ - المادة 131 من القانون 10/05 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الضمان المنصوص عليه دون أعباء إضافية. يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة¹.

ويستقاد من النص المدون أعلاه، أنه يجب على المستهلك أن يقدم طلب تتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب بالمنتج، أو بالأحرى عليه إخطار البائع المحترف بذلك، ومن حقوق المشتري في هذه الحالة أن يقوم المحترف إما:

- ✓ إصلاح المنتج في الأجل المتفق عليه وعلى نفقته وكلفته وإن لم يتقدّم على الأجل فانه يتحدّد وفقاً لما هو معمول به عادة وهو سبعة أيام تسري ابتداء من يوم الضمان.
- ✓ استبدال المنتج في حالة كون العيب جسيماً.
- ✓ رد ثمن المنتج إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله ويستوجب على المحترف تعويض المستهلك عن الأضرار التي ألحقت به.² وسنطرق في إصلاح المنتج (أولاً) وإصلاح المنتج (ثانياً) ورد ثمن المنتج (ثالثاً):

أولاً: إصلاح المنتج

ويعد هذا الإجراء أول حق ينشئه الضمان القانوني الخاص للمستهلك، وهو حقه في إصلاح العيب بالمنتج، إذا كان قابلاً للإصلاح ولم يكن العيب جسيماً، وأن يقدم المستهلك بطلب الإصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها، ويكون الإصلاح مجاني بالنسبة للمستهلك فيتحمل المحترف جميع مصاريف الإصلاح، وعلى الأخص اليد العاملة وقطع الغيار وحتى مصاريف النقل.

ويعد الالتزام بتقديم قطع الغيار التزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي لا يعفي البائع منه إلا بإثبات السبب الأجنبي، وبالتالي لا يكفي ادعاؤه بعجز الصانع عن توفيرها، كما أن اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، يشكل مبرراً لتحديد الضمان الاتقاقي من حيث الزمان، إذ لا يعقل أن

¹- المادة 13 من قانون رقم 03/09، السالف ذكره.

²- عبد الله بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، ع 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008، ص 128.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

يتحمل البائع أو الصانع بعد مرور وقت معين الاستمرار في صناعة قطع الغيار الملائمة لأجهزة توقف صنعها نهائيا، أما إصلاح المنتج فيبقى التزاما ببذل عناية.¹

ثانيا: استبدال المنتج

في حالة ما إذا كان المنتج ينطوي على خلل أو عيب جسيم، يؤثر في صلاحية المنتج بأكمله ويصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يقع على عاتق المحترف استبداله ككل بمنتج جديد صالح للاستعمال يسلمه للمستهلك حتى يفي بالتزامه بالضمان، ومن حق المحترف أن يرفض استبدال المنتج إذا أمكن إصلاحه أو إعادة لحالته وذلك مجانا ودون مصاريف إضافية.

ومعنى ذلك أنه إذا فشلت محاولة إصلاح المنتج، يحق للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتج المعيب، بشرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون استعماله جزئيا أو كليا، وبشرط أن يقدم طلب الاستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها.²

ثالثا: رد ثمن المنتج

إذا تعذر إصلاح المنتج أو استبداله، يجب على المهني أن يرد ثمنه دون تأخير، فيرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كليا، ويرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

وعليه إذا وجد بالمبيع عيب يضمنه البائع وكان هذا العيب يؤثر في المبيع كله، كان للمستهلك حق رد المبيع كله للبائع والمطالبة بقيمتها وقت ظهور العيب، وفي هذه الحالة تكون أمام الرد الكلي، أما إذا كان تأثير العيب جزئيا، وكان المبيع قابلا للاقتسام جاز للمشتري أن يرد الشيء أو الجزء المعيب دون الجزء الآخر، وهذا ما يسمى بالرد الجزئي.

¹ - قطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2017، ص 90.

² - بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة - ، ط 1، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2005، ص .96

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضادات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري على أنه: "يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتاء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برموزها وبياناتها تركيبيها أو بتشغيلها عندما تتجز تحت مسؤولية المتدخل".

ويجوز للمستهلك أن يطالب التعويض عن كافة الأضرار المادية أو الجسمانية التي تسبب فيها العيب في المنتوج، وذلك استنادا إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويدخل ضمن ذلك بصفة خاصة ضرر عدم الاستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح، وأن مبدأ استحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها، حسن أو سوء النية للمحترف أو المنتج، ووجود ضمانا اتفاقيا أنسع للمستهلك من عدمه، ويقدم لهذا الأخير شهادة ضمان مدتها 6 أشهر أو أكثر تسري ابتداء من يوم تسليم المنتوج.¹

والتعويض في المسؤولية العقدية يشمل الضرر المتوقع فقط إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأ جسيما، أما في المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض الضرر المتوقع والغير المتوقع، وعلى ذلك فإن التعويض في هذا النوع الأخير من المسؤولية يشمل كل الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، ولكن يتعين على القاضي عند تقدير التعويض أن يستظهر في حكمه عناصر الضرر المدعى بحدوثه ويناقش كل عنصر فيه على حدٍّ لكي يتأكد من أحقيته طالب التعويض في طلبه، ويتبين له ثبوت هذا العنصر وقيام الدليل على وقوعه قدر التعويض الجابر له، وإن رأى غير ذلك رفض طلب التعويض، وهذا ما أنتهى إليه المجلس الأعلى للمحكمة العليا في قراره بتاريخ 1985/05/08 حيث قرر أنه إذا كان التعويض يخضع في تقديره لسلطة القضاء فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملائمة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض².

¹ - قطرة سارة، المرجع السابق، ص 91.

² - بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدى بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 254.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الفرع الثاني: تقدير التعويض من مخاطر المنتجات الطبية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، نجد أن التعويض يكون على الضرر المباشر سواء كان مادياً أو معنوياً، ويتحدد نطاقه على أساس الضرر الذي لحق المضرور، ويشمل طبقاً لنص المادة 182 ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يقدر التعويض بطريقة قانونية، لأن يحكم القاضي بالتعويض المحدد قانوناً وقد يحدد بالاتفاق أي من قبل الأطراف، والقاضي لا يتدخل إلا بالحكم بما اتفق عليه إلا إذا طلب منه تخفيف العباء إذا لاحظ تعسفاً. أما الطريقة الأخيرة لتقدير التعويض هي قضائية، فهي هذه الحالة تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد مراعياً في ذلك الظروف الملائمة وحسن أو سوء النية والضرر المتغير والنفقة المؤقتة.¹ سننطرق لأنواع التقدير (أولاً) وقت تقدير التعويض (ثانياً).

أولاً: أنواع التقدير

تتمثل أنواع التقدير في التقدير القانوني (1) والتقدير الاتفافي (2) والتقدير القضائي (3):

1) التقدير القانوني: تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاماً تقضي بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً كما في حالة التأخير عن الالتزام، وهذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد التأخيرية، ونجد بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلاً يضع نسباً معينة يختلف تقديرها من مجال آخر، كفائدة على التأخير في تنفيذ الالتزام في حين نجد المشرع الجزائري مخالف لهذا المبدأ، حيث يعتبر ذلك رباً والربا محرمة في الشريعة الإسلامية التي تمثل مصدراً للتشريع الجزائري.

لا يتم الاعتداد بهذا المبدأ في حالة ما إذا نجم الضرر على التأخير في سداد الدين، فنجد المادة 186 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "إذا كان محل الالتزام بين

¹ - مامش نادية، مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2011/2012، ص 73.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

الأفراد مبلغًا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير.¹

(2) التقدير الاتفاقي: حتى تتحقق هناك عدالة في تقدير التعويض، أوجد المشرع إلى جانب الوسائل القانونية وسيلة اتفاقية تمثل في التعويض الاتفاقي أو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، وهذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية ولا يجوز الأخذ به في المسؤولية التقصيرية، كون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، والمسؤول يكون غريباً عن المضرور قبل وقوع الضرر. يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التعويض عندما يدركان من واقع ظروف العقد ومدى التزامهما المتقابلة، بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عند الإخلال بالالتزام لا يكون عادلاً بالنسبة لأحدهما أو لكليهما.²

لهذا يسمح المشرع للمتعاقدين بتصريح العبارة بتحديد قيمة التعويض مقدماً بما يتلقى والعدالة من وجهة نظرهما المشتركة، هذا ما يظهر من نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها أنه: "يجوز للمتعاقدين أن يحدداً مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبيق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181". ومن هذا النص نستخلص أن الطرفان يستطيعان الاتفاق مقدماً على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، ويتم النص على الشرط الجزائري عند إبرام العقد أو الاتفاق عليه في اتفاق لاحق شرط أن يتم ذلك قبل إخلال أحدهما بتنفيذ الالتزام³.

ولا يقوم القاضي بزيادة قيمة التعويض عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيماً المادة 185 القانون المدني الجزائري.

أما إذا كان القدر أقل من القيمة المحددة، يجوز للقاضي أن يخفف مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر المادة 184 القانون المدني الجزائري.

¹- المادة 186 من الأمر 75-58 السالف ذكره.

²- مامش نادية، المرجع السابق، ص 73.

³- المادة 183 من الأمر 75-58 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

3) التقدير القضائي: في حالة غياب نص أو اتفاق، يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعياً في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور.

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه:¹ يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ويتضح أن هذا الانقسام هو خلط بين الحق في التعويض وتحديد مقداره، فتحديد مقدار التعويض ينشأ وقت النطق بالحكم والحق في التعويض ينشأ من لحظة وقوع الضرر، وهذا نظراً للظروف والمستجدات التي صاحبت الضرر وقت وقوعه إلى حين صدور الحكم.²

ثانياً: وقت تقدير التعويض

يتعرض المريض لحوادث طبية لا تستقر علا حالها، فيمكن أن تخف أو تتطور لهذا فالضرر مصاحب لها والواقع على الشخص المضرور قد يتغير في يوم صدور الحكم القضائي لما كان عليه وقت وقوع الحادثة، وهنا يثار التساؤل عن الوقت الذي ينبغي الاعتداد به عند تقدير التعويض؟ ولهذا انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يعتد بوقت إصابة الضرر واتجاه يعتد بيوم النطق بالحكم.

فيحتاج أنصار الاتجاه الأول بالقول إن الفعل الغير مشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض وليس في الحكم ولهذا فإن تقدير التعويض يجب أن يستند إلى وقت وقوع الضرر وما يتصل به من عناصر، في حين يذهب أنصار الاتجاه الثاني للقول إن حكم القضاء هو حكم

¹ - المادة 131 من الأمر 58-75 السالف ذكره.

² - محمود موسى عيسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعمال المهنية -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2006، ص 144-145.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

معلن وكاشف للحق بالتعويض وليس منشأ له، وأنه في حين صدور الحكم يكون الحق في التعويض غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدد مقداره ويستلزم الاعتداد بجميع العناصر التي تتوفر وقت إصدار الحكم.

ويتضح أن هذا الانقسام هو خلط بين الحق في التعويض وتحديد مقداره، فتحديد مقدار التعويض ينشأ وقت النطق بالحكم والحق في التعويض ينشأ من لحظة وقوع الضرر، وهذا نظراً للظروف والمستجدات التي صاحبت الضرر وقت وقوعه إلى حين صدور الحكم¹.

الفرع الثالث: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية

لقد ثار جدل كبير حول تحديد طبيعة مسؤولية الطبيب والصيدلي، وتعددت الاتجاهات في هذا المجال بين جانح إلى المسؤولية العقدية وأخر للمسؤولية التقصيرية، واستقر الأمر إلى أنه إذا لم نقف على عقد يربط بين الطرفين يمكن تصنيفها إلى مسؤولية تقصيرية، ونتيجة لإمكانية الأخذ بنوعي المسؤولية في هذا المجال ستنطرق لمدى إمكانية اتفاق المتضرر مع المسئول عنه على تعديل قواعد المسؤولية المدنية في المجال الطبي.

أولاً: تعديل أحكام المسؤولية العقدية في المجال الطبي

جاء في القواعد العامة للمسؤولية العقدية ثلاثة أنواع من الشروط المعدلة لها، تتمثل في إمكانية الاتفاق على الإعفاء منها أي إسقاطها كلياً بألا يتحمل النتائج مطلقاً، أو التخفيف منها بحيث يتقاسمان عملية جبر الأضرار، كما يمكن أيضاً تشديدها طبقاً لما جاء في نص المادة 178 من القانون المدني الجزائري.² وتنطلق إلى التشديد المسؤولية(1) والتخفيف من المسؤولية(2) والإعفاء من المسؤولية (3):

1) التشديد المسؤولية: تنص المادة 178 من قيم على أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة "بالإضافة إلى ما جاء في المادة 127 من قم التي تنص على أنه إذا ثبت الشخص أن الضرر عن سبب لا يدله فيه كان غير ملزم

¹- محمود موسى عيسى دويدن، المرجع السابق، ص ص 144-145.

²- العمري صالح، المرجع السابق، ص ص 279-280.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك، ويخدم هذا النوع من التعديل مصلحة الدائن بالالتزام، والاتفاق على التشديد قد يشمل نوع الالتزام فيما يخص درجة العناية المطلوبة، والقواعد المتعلقة بالمسؤولية المترتبة عنها، فيما يخص جبر الضرر.

ويقصد بالشرط المشدد لمسؤولية العقدية ذلك الشرط الوارد في العقد أو بالاتفاق المنفصل الذي يقضي بمسؤولية المدين بالالتزام في حالة أو أحوال تكون مسؤوليته غير قائمة بموجب القواعد العامة، بحيث يتم الاتفاق بين الدائن والمدين أنه حتى في الحالات التي يثبت فيها سبب أجنبي يقطع علاقة السببية بين العيب والضرر، أو عند خطأ المضرور نفسه أو تسبب في الخطأ الغير، يبقى المدين مسؤولاً عن تعويض الضرر اللاحق بالدائن بالالتزام، كما يمكن أن يكون التشديد بالاتفاق على تشديد العناية التي يبذلها المدين عند تنفيذ التزامه، كما يمكن جعل الالتزام تحقيق نتيجة بدلاً من اقتصاره على بذل العناية الالزمة فقط.

(2) التخفيف من المسؤولية: وهو إعفاء جزئي من المسؤولية طبقاً لما جاء في المادة 178/2 من القانون المدني على أنه¹: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"، قد يكون التخفيف من المسؤولية بأن يشترك في الخطأ عدة أطراف هم الطبيب والصيدلي الصانع والصيدلي البائع، ففي هذه الحالة لا يعفي أي منهم من جبر ضرر المريض المتضرر بل يتشارك الجميع في التعويض، وهو أمر يخفف من مسؤولية وقوع العبء على واحد فقط.

(3) الإعفاء من المسؤولية: والمقصود هنا الإعفاء الكلي من المسؤولية وقد أجاز المشرع ذلك في المادة 178/2 من ق م لكن في غير ما استثناه من ذلك قانوناً وبالتالي يمكن ذلك فقط في المسؤولية العقدية، وبالنسبة للأفعال المشروعة لكونه ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة ، والمقصود بالإعفاء من المسؤولية " الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الإخلال الذي وقع منه في تنفيذ الالتزام العقدي أياً كان نوعه سواء بذل عناية أو تحقيق نتيجة، ومنع مطالبته

¹- المادة 2/178 من الأمر 75-58 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة في القانون وبالتالي فهو شرط يرفع بموجبه المسؤولية عن المدين ، ويكون ذلك بموجب العقد المبرم أو باتفاق منفصل عنه.¹

ونلاحظ أن المريض له الحق في الحياة والسلامة البدنية حق مكرس دستوريا وبقوانين خاصة، ويعتبر أمر من النظام العام وعليه يقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك.

ثانيا: تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية في المجال الطبي

لقد نظم المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية بنص المادة 124 من ق م التي تؤسس على الفعل الضار المرتكب من الشخص في حال الإخلال بالتزام قانوني، وبالتالي لا يسبقها اتفاق بين الطرفين لكي يتمكن معا من تحديد نطاق مسؤولية كل منهما، وقد نص المشرع على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 178 القانون المدني الجزائري على أنه: "يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"²، حيث يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع منع مطلقا إمكانية الاتفاق على التخفيف من المسؤولية التقصيرية لكونها ناشئة عن قاعدة آمرة تكرس التزام قانوني، وليس عن اتفاق الطرفين، أما بالنسبة لإمكانية التشديد فإنه يجوز ذلك حتى في المسؤولية التقصيرية.

¹- العمري صالح، المرجع السابق، ص 281.

²- المادة 178 من الأمر 58-75 السالف ذكره.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية

تعرضنا في هذا الفصل إلى أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية توافر ثلاثة أركان رئيسية ألا وهي العيب، والضرر والعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصلة من عدة جوانب خاصة في تعريف كل من العيب والمنتج والمضرر مع اكتفائها بالإشارة إلى قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة سواء كان متعاقداً أو غير ذلك والضرر عبارة عن إخلال بحق المضرور أو مجرد مصلحة مالية مشروعة فلكل شخص الحق في سلامته جسمه وسلامة جسده فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر، وهو ركن الرئيسي لقيامها فلولا وجود الضرر لما كانت هناك مسؤولية المدنية، والعلاقة السببية تعد ركناً أساسياً ومستقلاً عن ركني العيب والضرر وهي الركن الثالث الذي يلتزم توفره لقيام المسؤولية المدنية للمنتج الطبي وهي الرابطة الموجودة بين العيب الصادر من المنتج الطبي والضرر الذي أصاب المستهلك وبالتالي مراعاة جانب المنتج بتمكينه من بعض الدفع للتحليل من المسؤولية والتعويض، فكانت ذلك حقه في اللجوء بالإضافة إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة، والمتمثلة أساساً في السبب الأجنبي الذي يشمل كل فعل خارج عن إدارة المنتج، ويستحيل معه تنفيذ الالتزام من قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وخطأ المضرور وفعل الغير، وعليه كان يكفي المنتج إثبات هذه الواقع المادية لقطع العلاقة السببية بين الفعل والضرر ومنه الإعفاء من المسؤولية والتعويض، بالإضافة إلى دعوى المسؤولية هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من طريقها الحصول من المسؤولية على التعويض الضرر الذي أصابه، حيث أن التنظيمات القانونية التي أهتمت بمسألة المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية تميزت بعدم الانسجام بين مفاعيلها في مختلف النصوص القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حماية المستهلك ارتبطت الوقاية والردع بينما لم يحظى مستوى الإصلاح والتعويض بأهمية كبيرة.

الخاتمة

ومن خلال دراسة موضوع بحثا الذي يتعلق بالحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية يتضح أن المستهلك هو الطرف الضعيف في كل علاقة استهلاكية مهما كان نوعها وغرضها ويسعى المشرع لحمايته شرعا خصوصا لما يتعلق الأمر بالتعدي على سلامته في إطار استهلاكه للمنتجات الطبية التي لها علاقة مباشرة بصحة الإنسان والذي يفترض منها الشفاء وليس الضرر، ولها أهمية كبيرة في حياة الأفراد وسلامتهم والواقع يفرض علينا الحيطة والحذر مما ينجر عن اقتناء المنتجات الطبية واستعمالها بسبب المخاطر الناجمة عنها التي تضر بصحة وسلامة المستهلك لهذا فرض المشرع التزامات عديدة ذات طابع وقائي على عاتق منتجيها سواء في مرحلة الإنتاج أو في مرحلة التداول أو في مرحلة الاستهلاك للحد من المخاطر محتملة الواقع التي تهدد حياة المستهلك وحمايته تبقى الهدف الأساسي للتقليل من الأضرار، إضافة إلى ذلك وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيبه وله الحق في التعويض عن كافة الأضرار التي تصيبه جراء العيب الناتج عن استهلاك المنتجات الطبية.

وقد خلصنا هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي يمكننا عرضها من خلال هذه النقاط:

ـ إن منتج الدواء والمستلزمات الطبية هو المسؤول الأول والرئيسي عما تحدثه من أضرار عن العيب الموجود فيها.

ـ تكيف التصرف القانوني عن عملية استهلاك المنتجات الطبية على أنه عقد استهلاك بالجمع بين طرف المستهلك ومنتج المنتجات الطبية.

ـ نلاحظ أن المشرع قد حاول التطرق لتحديد بعض المفاهيم الخاصة بمفهوم المنتجات الطبية ووضع العديد من الالتزامات لحماية المستهلك.

ـ باعتبار المنتجات الطبية منتجات خطيرة عمد المشرع على فرض التزامات عديدة على منتج المنتجات الطبية وذلك لضمان حماية المستهلك.

ـ كما يتضح أن المشرع قد حاول جاهدا لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية.

خاتمة

- القواعد العامة في نطاقها التقليدي أصبحت لا توفر حماية فعالة لضحايا الأضرار التي تسببها المنتجات الطبية، ولذلك أصبح التوجه لنوع خاص من المسؤولية يرتبط بالعيوب لا بالخطأ.

_ القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي لم تعد قادرة على توفير الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية المعيبة لذا استبعد المشرع الجزائري المسؤولية التقليدية للمنتج وعوضها بالمسؤولية المستحدثة وفقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المبنية على أساس العلاقة بين العيوب والضرر.

وتوصلنا من خلال هذه النتائج إلى اقتراح توصيات تخدم الموضوع كما يلي:

_ إعطاء أهمية كبيرة لموضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية والأضرار التي يمكن أن تنتج عنه لحفظ صحة وسلامة المستهلك لأن حياة الشخص هو أغلى ما يملك.

- ضرورة وضع آليات تتماشى مع تطور الذي شهدته المنتجات الطبية من أجل خدمة المستهلك وحمايته.

- العمل على وضع آليات تعويض عملية وفعالة في التشريع الجزائري، ووضع صناديق ضمان وطنية الهدف منها تعويض حالات الأضرار الجماعية الخاصة.

- ونوصي في الأخير إلى ضرورة توعية المستهلك للمنتجات الطبية المطالبة بحقوقهم في حالة إصابتهم بأضرار ناجمة عن فعل هذه المنتجات التي قد تكون وخيمة، فالتطور في المجال الطبي يجب أن يكون نعمة على قاصدي العلاج لا نعمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- بن سخريه كريم، المسئولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2013.
- 2- بلحاج العربي، النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (ال فعل الغير مشروع -الإثراء بلا سبب -والقانون)، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكزون، الجزائر ،2008.
- 3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة-دراسة مقارنة-، ط 1 ، دار الفجر القاهرة، مصر ،2005.
- 4 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية -دراسة مقارنة-، دار الجامعية الإسكندرية، مصر ،2007
- 5- زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.
- 6- زاهية حورية سي يوسف، عقد البيع، ط3، دار الأمل، جامعة مولود معمري تizi وزو ، الجزائر ،2000
- 7- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2017.
- 8- عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد 1، ط3، دار إحياء التراث العربي بالقاهرة، مصر ،2008
- 9- على فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط3، موفر للنشر الجزائر،2015.
- 10- قتال حمزة، مصادر الالتزام، المسئولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر ،2018.

قائمة المراجع

11- محمد صبري سعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعه القانونية (العمل الغير مشروع-شبه العقود والقانون)، ج2، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه

1- العمري صالح، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016/2017.

2- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

3- بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

4- بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وأثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

5- بومدين فاطمة الزهراء، مخاطر النمو كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سidi بلعباس، الجزائر، 2016/2017.

قائمة المراجع

- 6-بومدين سامية، الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2019/2020.
- 7-حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2012.
- 8-ريع زهية، فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2017/2018.
- 9-عزيزى عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2020.
- 10-محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996.
- 11-ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية للمنتج الدواء -دراسة مقارنة-، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد ادرار ، الجزائر، 2019/2020.
- 12 - مولاي محمد لمين، الضرر الطبي -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر ، 2019/2020.
- 13 - هواري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، فرع قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سidi بلعباس، الجزائر ، 2016/2017.

قائمة المراجع

• مذكرات الماجستير

1-أحمد علي العويدى، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

2-بخرص بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، الجزائر، 2010/2011.

3-خميس سنا، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، الجزائر، 2015.

4-شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، الجزائر، 2012/03/08.

5-عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، الجزائر، 2011.

6-فائق الشمام، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، 2010.

7-فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تizi وزو، الجزائر، 2012/2011.

قائمة المراجع

- 8-قارس بوبكر، شرط الجزائري وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2016.
- 9-قطرة سارة، المسؤولية المدنية وأثارها في حماية المستهلك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016/2017.
- 10-كبداني أمنة، المسؤولية الصيدلانية -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018.
- 11-مامش نادية، مسؤولية المنتج-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2012.
- 12-محمد رائد محمود عبده الدلاعنة، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء عن العيوب الخفية التي تظهر في المنتجات الدوائية، -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.
- 13-محمود موسى عيسى دويدن، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، كلية الدراسات العليا، 2006.
- 14-منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015.

قائمة المراجع

15- منصوري جواد، توجهات المسؤولية المدنية الطبية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2018.

• مذكرات ماستر

1- بوبكر نوال، بن عزوز فاطمة الزهراء، الضرر المعنوي وأليات تعويضه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017/2018.

2- رمول شيماء، ياحي هزار، المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوachi، الجزائر، 2020/2021.

3- على ياحي، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوachi، الجزائر، 2015/2016.

4- كروادة إيمان، نظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2020.

5- مولاي عزو كاهنة، صعد الله كريمة، المسؤولية العقدية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محدث أول حاج، البويرة، الجزائر.

ثالثا: المقالات

1- أرجيلوس رحاب، "نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، ع خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021.

قائمة المراجع

- 1- بشاطة زاهية، "المسؤولية المدنية للمنتج الاضرار التي تسببها المنتجات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2013.
- 2- بوقرة خولة، "المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.
- 3- حوري يوسف، "العيوب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج"، معهد العلوم القانونية والإدارية، ع 4، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، ديسمبر 2014.
- 4- جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، "المسؤولية الموضوعية عن أضرار الأدوية المعيبة- دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 5، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، 2022.
- 5- صالحة العمري، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحرفيات، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أبريل 2017.
- 6- طيببي أمال وفراس نقاش، "الالتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على حماية قانونية للمستهلك في ظل تعديل ق م ج بمقتضى قانون رقم 10/05"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع 33، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جافني 2018.
- 7- عبد الله بوتوشنت، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، ع 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2008.
- 8- عزيز أحلام، "التراث منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، ع 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

قائمة المراجع

9-ناجية العطراق،" مسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون الفرنسي رقم 98/389م، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، كلية الحقوق، جامعة الزاوية. يونيو 2015.

رابعاً: القوانين والمراسيم

1- قانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق ل 26 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج ر، ع 44، الصادر في 26 يونيو 2005.

2- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 08 مارس 2009.

3- قانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، ع 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

4- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5- أمر 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، ع 43، صادر في 20 جويلية 2003.

6- مرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، ع 53، الصادر في 12 جويلية 1992.

7- مرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 5 محرم 1314 الموافق ل 6 جويلية 1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، ع 53، الصادر في 12 جويلية 1992.

قائمة المراجع

- 8- مرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 05 محرم 1413 الموافق ل 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52 الصادر في 07 محرم 1413هـ.
- 9- مرسوم التنفيذي 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، 2013.
- 10- مرسوم التنفيذي 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر، ع 41، لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010.
- 11- مرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، الصادر في 8 ماي 2012.
- 12- مرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع 40، الصادر في 15 سبتمبر 1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013. وتتجدر الإشارة ان هذا الأخير قد أطلق على المنتج تسمية المتدخل.

خامسا: المحاضرات

- 1- تizi عبد القادر، محاضرات في القانون المدني (ال فعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام)، أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ص	العنوان
/	الشکر
/	الاهداء
2	مقدمة.....
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد استهلاك المنتجات الطبية.....
8	المبحث الأول: مفهوم المنتجات الطبية.....
8	المطلب الأول: تعريف بالمنتجات الطبية.....
8	الفرع الأول: المقصود بالمنتج الطبي.....
8	أولاً: معنى المنتوج.....
10	ثانياً: معنى المنتوج الطبي.....
12	الفرع الثاني: خصائص المنتجات الطبية.....
13	أولاً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد التي تحكم اقتداء المنتوجات الطبية.....
14	ثانياً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد المتعلقة بالرقابة.....
15	ثالثاً: خصائص المنتوج الطبي من حيث القواعد التي تحكم مجال تصنيع المنتجات الطبية....
15	المطلب الثاني: أطراف العلاقة الاستهلاكية في مجال المنتجات الطبية.....
15	الفرع الأول: مستهلك المنتجات الطبية.....
15	أولاً: تعريف المستهلك.....
18	ثانياً: تعريف مستهلك المنتجات الطبية.....
19	الفرع الثاني: منتج المنتجات الطبية.....
19	أولاً: تعريف المنتج.....
20	ثانياً: تعريف منتج المنتجات الطبية.....
22	المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية.....
22	المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية قبل عرض المنتوج

فهرس المحتويات

	الطبى للتداول.....
22	الفرع الأول: الالتزام بالإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية
23	أولا: تعريف الالتزام بالإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية
25	ثانيا: شروط الالتزام بالإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية.....
27	ثالثا: خصائص الالتزام بالإعلام المستهلك في مجال المنتجات الطبية.....
29	الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية.....
29	أولا: تعريف الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية.....
31	ثانيا: خصائص الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية.....
31	ثالثا: شروط الالتزام بضمان سلامة مستهلك المنتجات الطبية.....
34	المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء عرض المنتوج الطبى للتداول.....
34	الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة المنتجات الطبية.....
34	أولا: تعريف الالتزام بالمطابقة المنتجات الطبية.....
35	ثانيا: أنواع الرقابة على المطابقة المنتجات الطبية.....
37	الفرع الثاني: الالتزام بتتبع المنتجات الطبية.....
38	المطلب الثالث: الالتزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية أثناء أو بعد تسلیم المنتوج الطبي للمستهلك.....
39	الفرع الأول: الالتزام بإعلان عن الأسعار المنتجات الطبية.....
40	الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتجات الطبية.....
41	أولا: أن يكون العيب خفيا.....
41	ثانيا: أن يكون العيب قدیما.....
42	ثالثا: أن يكون العيب ظاهرا.....
42	رابعا: أن يكون العيب مؤثرا.....
45	الفصل الثاني: أحكام المسئولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن المنتجات الطبية.....

فهرس المحتويات

46	المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار الناشئة عن لمنتجات الطبية.....
46	المطلب الأول: العيب في المنتج الطبي.....
46	الفرع الأول: تعريف العيب في المنتج.....
49	الفرع الثاني: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي في إطار القواعد العامة.....
49	أولاً: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي من حيث المضمون.....
50	ثانياً: تمييز العيب في مسؤولية المنتج الطبي عن العيب الخفي من حيث الآثار.....
50	المطلب الثاني: الضرر في المنتجات الطبية.....
50	الفرع الأول: تعريف الضرر في المنتجات الطبية.....
51	أولاً: المقصود بالضرر في مجال المنتجات الطبية.....
52	ثانياً: أنواع الضرر في مجال المنتجات الطبية.....
56	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الضرر في مجال المنتجات الطبية.....
56	أولاً: شرط أن يكون الضرر مباشراً.....
57	ثانياً: شرط أن يكون الضرر محققاً.....
60	ثالثاً: شرط أن يمس بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة.....
61	المطلب الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر في مجال المنتجات الطبية.....
62	الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية في المنتجات الطبية.....
62	أولاً: نظرية تكافئ الأسباب.....
63	ثانياً: نظرية السبب المنتج(الفعال).....
64	ثالثاً: نظرية النسبية للخطأ.....
64	الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية في مجال المنتجات الطبية.....
65	أولاً: عباء إثبات السببية.....
66	ثانياً: وسائل الإثبات.....

فهرس المحتويات

67	الفرع الثالث: انتفاء العلاقة السببية للمسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
67	أولا: أسباب الإعفاء العامة من المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
70	ثانيا: أسباب الإعفاء الخاصة من المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
73	المبحث الثاني: أثار المسؤولية المدنية للمنتج المنتجات الطبية.....
73	المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
73	الفرع الأول: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية وسببها.....
74	أولا: المدعى.....
74	ثانيا: المدعى عليه.....
75	ثالثا: سبب الدعوى
75	الفرع الثاني: إثبات الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
76	أولا: عباء الإثبات في الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
76	ثانيا: وسائل إثبات في دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
77	الفرع الثالث: الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
78	أولا: طبيعة الحكم الصادر في الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
78	ثانيا: طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
79	ثالثا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
79	المطلب الثاني: تعويض المتضررين من مخاطر المنتجات الطبية.....
80	الفرع الأول: طرق التعويض من مخاطر المنتجات الطبية.....
81	أولا: إصلاح المنتوج
82	ثانيا: استبدال المنتوج.....
82	ثالثا: رد ثمن المنتوج.....
84	الفرع الثاني: تقدير التعويض من مخاطر المنتجات الطبية.....
84	أولا: أنواع التعويض.....

فهرس المحتويات

86 ثانياً: وقت تقدير التعويض.....
87	الفرع الثالث: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية المدنية لمنتجي المنتجات الطبية.....
87	أولاً: تعديل أحكام المسؤولية العقدية في المجال الطبي.....
89	ثانياً: تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية في المجال الطبي.....
92 الخاتمة.....
95 قائمة المراجع
- الفهرس